جامعة آل البيت

كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله

طاعة الزوج وآثارها الفقهية على الزوجة

(دراسة فقهية مقارنة)

"Obedience for husband and its jurisprudential effects on the wife"

(A jurisprudential comparative study)

إعداد الطالبة

عالية حمد الجرايدة

الرقم الجامعي

١٦٢٠١٠٤٠٣٦

إشراف الدكتورة

د. سمية فريجات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

طاعة الزوج وآثارها الفقهية على الزوجة

(دراسة فقهية مقارنة)

"Obedience for husband and its jurisprudential effects on the wife"

(A jurisprudential comparative study)

إعداد الطالبة

عالية حمد سليم الجرايدة

1620104036

إشراف الدكتورة

د.سمية فريجات

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

1- د.سمية احمد عيسى فريجات(مشرفا ورئيسا) .....

2- د.اسامة علي الفقير(عضواخارجيا) .....

3- د.نمر محمد خليل النمر(عضوا) .....

4- د.محمد علي العمري(عضوا) .....

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله /عمادة الدراسات العليا/ كلية الشريعة/جامعة آل البيت /الفصل الدراسي الثاني 2019/2018.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 2019/5/5

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ....الى من علمني العطاء دون انتظار الى من حصد الأشواك من دربي ليمهد في طريق العلم والتعلم الى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز..... أسال الله أن يمد بعمره ليرى ثمار جهده وأن يمتعه الله بالعافية وأن لا تفارق البسمة محياه.....الى والدي العزيز.

الى حكمتي.....وعلمي .....الى أدبي.....وحلمي

الى طريقي.....المستقيم.....الى طريق.....الهداية

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.....الى بسمة حياتي.....الى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.....

الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله .....أمي الغالية أسال الله لها فرحا لا يفارق قلبها.....

الى توأم روحي .....ورفيق دربي .....الى من آنسني في دراستي وشاركني همومي وأفراحي.....الى زوجي ونصفي الثاني حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير و الحق خطاه.

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى من يشاركوني مر الحياة وحلوها فلا تحلو حياتي إلا بهم.....إخوتي وأخواتي.

الى رياحين حياتي .....ومهجتي قلبي الى من أنعم الله علي بهم بعد طول إنتظار.....الزهراء وابراهيم .....أسعدهما الله تعالى وأدامهما نعمة من نعم الباري عزوجل على قلبي.

أهدي خلاصة جهدي هذا.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,وبعد:

فبعد أن أتممت انجاز هذه الدراسة بتوفيق من الله عز وجل ولا يسعني إلا أن أتقدم بوافر شكري وعظيم أمتناني وتقديري بعد شكر الله عزوجل أولا وآخرا على ما أنعم علي ووفقني إلى دراسة أفضل العلوم وأجلها وأنفعها في الدنيا والآخرة.

والى مشرفتي الفاضلة الدكتورة سمية فريحات خاصة أكرمها الله ورفع قدرها في الدنيا والآخرة,على ما أبدته لي من توجيهات قيمة, فلم تدخر وسعا من بذل النصح والإرشاد في إعداد هذه الدراسة وخروجها بصورتها النهائية والى كلية الشريعة ممثلة بعميدها وجميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية....

وكما أتقدم بالشكر الوافر الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لهذه الرسالة فجزاهم الله عنا كل خير .

وكما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي النصح والعون القليل منه والكثير.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم نلقاه وبعد:

فقد هدفت هذه الدراسة الى بيان الآثار الفقهية المترتبة على طاعة الزوجة لزوجها واعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية وآراء الفقهاء مقارنة بعضها ببعض وأيضا المنهج الاستنباطي والمقارن في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وبيان الرأي الراجح في هذه المسائل وخلصت هذه الدراسة نتائج عديدة أهمها أن طاعة الزوج لها ضوابط فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود, فلا بدأن تكون في غير معصية الله وأن تكون قدر استطاعة الزوجة وأن تكون مبنية على الاحترام والود بين الزوجين لا التسلط والأهواء.

وأيضا إن لطاعة الزوجة لزوجها آثارا فقهية في كثير من المسائل فلابد للزوجة من إذن الزوج في مسائل عديدة مثل خروجها لصلاة الجماعة وأيضا في صوم التطوع وكذلك في الخروج من المنزل حتى في الخروج لأداء فريضة الحج.

وبالمقابل فإن لعدم طاعة الزوجة ونشوزها على زوجها كذلك لها آثار فقهية تترتب عليها وإن للزوج حقا في تأديبها وردها عن نشوزها وهذا التأديب وفق منهج رباني يحفظ حق كل من الزوج والزوجة.

الكلمات المفتاحية :الطاعة الزوجية, طاعة الزوج, حقوق المرأة ,أحكام عقد النكاح.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الخالق القهار خلق الخلق فأحسن خلقه, وخلق السماء والأرض وجعل فيها الشجر والجبال والأنهار مكور الليل على النهار وبعد.....

فقد خلق الله هذا الكون وأبدع في خلقه, خلق الإنسان من سلالة من طين وجعل منهم الذكر والأنثى يقول الله تعالى :{**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**}(النساء ١).

وجعل الله في خلقه نظامه وإبداعه وسننه في هذا الكون العظيم فجمع الله بين المرأة والرجل في ميثاق غليظ ,ونظم كل ما يتعلق في هذه الرابطة وجعل الزواج من سننه في الخلق, فتقوم على أساس هذه الرابطة حقوق وواجبات لكل من الزوجين فجعل هذه العلاقة قائمة على أساس من الحب والاحترام والمودة والطاعة والانقياد.

فطاعة الزوجة لزوجها هي أسمى معاني هذه الرابطة الزوجية، فيجب على الزوجة طاعة زوجها فيما ليست فيه معصية لله تعالى، وقد حث الشارع الزوجة على طاعة زوجها حثا شديدا وحذر من الامتناع عن طاعته فيما أمكنت الطاعة فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

يعد موضوع الطاعة الزوجية من المواضيع الأساسية والمصيرية في حياة أهم عنصرين في المجتمع وهما الزوجان فاستقرارهما يعد استقرار المجتمع بأكمله ومعرفة كل واحد منهما لحق الآخر وأبعاد هذا الحق من الأمور المهمة التي تحقق استقرار حياتهما.

مشكلة الدراسة:

أن طاعة الزوج أمر ركز عليه الشارع وجاءت النصوص الكثيرة التي تؤكد ذلك ولكن هذه الطاعة للزوج سيكون لها أثار متعلقا ببعض الأحكام في جوانب العبادات وحقوق عقد النكاح فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية :

١-ما هي الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة بطاعة زوجها في جانب العبادات؟

٢-ما هي الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة بطاعة زوجها في جانب حقوق عقد النكاح؟

٣-ما هي الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة عند عدم طاعة الزوجة لزوجها؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

١. الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة بطاعة زوجها في جانب العبادات.

٢. الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة بطاعة زوجها في جانب حقوق عقد النكاح.

٣. الأبعاد التي تتأثر فيها الزوجة عند عدم طاعة الزوجة لزوجها.

الدراسات السابقة:

لقد كان هذا الموضوع محل جهد عدد من الباحثين منهم:

١- **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (الفلسطيني)**, رسالة ماجستير, محمد جمال أبو اسنينة,٢٠٠٥ .

هدفت هذه الدراسة توضيح حقيقة الطاعة الزوجية وما يتعلق به, من قضايا ,وعالجت قضية هامة من قضايا الأسرة والمجتمع ، وتنبع أهمية هذا البحث من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ربطه بين الأمور النظرية وواقع الحياة العملية، وذلك من خلال عمل الباحث في المحاكم الشرعية واطلاعه علي دعاوي الطاعة التي ترفع أمام المحاكم الشرعية فدرس القضايا التي رفعت أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية خلال عام واحد (٢٠٠٠) وقد بلغت (٢٦٢) قضية ثم بين ما آلت إليه تلك القضايا في ملاحق البحث.

وقد اتبع الباحث منهجا علميا في الدراسة والبحث وتعامل مع المصادر والمراجع وفق الأسس العملية، وقد اعتني الباحث بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا يفي بالغرض.

بحثت الطاعة الزوجية من الجانب القانوني في هذا الكتاب ودعوى الطاعة والآثار المترتبة على الدعوى ولم تتطرق الى الأبعاد الفقهية والمسائل التي تتأثر فيها الزوجة لطاعة زوجها بالتفصيل كما في دراستي.

٢- **طاعة الزوجة لزوجها في ضوء مقاصد الشريعة**, رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا, غادة الحلو,٢٠٠٧ ,بحثت هذه الدراسة موضوع طاعة الزوجة لزوجها في ضوء مقاصد الشريعة، فتناولت تعريف الطاعة ودلالة، وأنواعها، وشروط كل نوع من أنواعها، وتعريف القوامة وأبعادها لما له من ارتباط وثيق بالطاعة معنى ودلالة ,كما تعرضت لبيان علاقة الرجل بالمرأة عموما، والعلاقة بينهما بوصفهما زوجين في ضوء مقاصد الشريعة على وجه الخصوص، وبينت سبل تفعيل حسن العلاقة بين الزوجين، وأثر تفعيل دور الطاعة والقوامة في هذه العلاقة. ثم حللت الدراسة الإشكالات المثارة حول طاعة الزوج. واعتمدت هذه دراسة على تلك القضايا على ثلاثة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، فجمعت النصوص الشرعية، ودرست شروحها، ثم جمعت الآراء، ونقدت منها ما لا يوافق روح الشريعة ومقاصدها الشرعية. وخلصت هذه الدراسة أن طاعة الزوجة لزوجها طاعة مشروطة بشروط، ولها ضوابط ومعايير، تتضح مع فهم مقاصد الشريعة من الأسرة. كما شخصت الدراسة بعض الإشكالات المثارة حول الطاعة، ووضعت لها حلولا على ضوء مقاصد الشريعة في العلاقة بين الزوجين, تناولت هذا الرسالة طاعة الزوج من ناحية مقاصدية والتركيز على هذا الجانب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-الحقوق الزوجية في السنة النبوية (جمع ودراسة),رسالة ماجستير, ليث عفيف عتيلي ,جامعة النجاح نابلس,٢٠٠٩.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أصح الأحاديث الواردة في حقوق الزوجين، وإظهار الهدي النبوي في علاج أهم الأسباب المؤدية للخلافات بين الزوجين، لوضع لبنة في بناء البيت المسلم .تم جمع الأحاديث من كتب السنة، و دراستها دراسة علمية حديثية، مع نقد السند والمتن، وقد توصلت إلى نتائج عدة منها:

إن للزوج على زوجه حقا عظيما، وأداء هذا الحق هو طريق الجنة، فمن أعظم حقوقه عليها أن تطيعه؛ لكن هذه الطاعة ليست مطلقة عامة بل هي مقيدة خاصة، فيجب عليها طاعته إذا دعاها للفراش، وأن تمكنه من نفسها، وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وأن لا تصوم النافلة أو تصلي فتطيل صلاتها إذا كان ذلك يؤذيه ويحرمه من حقوقه إلا بإذنه، وأما الطاعة العامة في غير معصية الله فهي مندوبة ترفع درجة المرأة وتجعلها من خير النساء .كما يجب عليها أن تخدم زوجها بالمعروف، وأن تحفظ ماله، وهو وولدها أحق بصدقة مالها، وأن تعينه على قضاء عباداته، وتوفي له شروطه، وأن لا تنكر نعمته عليها، وله أن يؤدبها عند معصية الله بهجرها في مضجعها أو ضربها ضربا غير مبرح. أن حق الزوجة على زوجها أيضا حق عظيم، فمن أعظم حقوقها عليه النفقة والسكنى والمهر وحسن العشرة، والصبر عليها، وعدم التضييق عليها، ومراعاة ضعفها وانكسارها، وغض الطرف عما عندها من خلق ذميم، والنظر إلى ما عندها من خلق كريم .كما أن من حقوقها عليه ، وإعانتها على قضاء عباداتها وحوائجها، وأعانتها في أعمال البيت ما أمكنه، وأن يخصها بأيام عند الدخول بها إذا كان لها ضرائر، والعدل بينها وبين ضرائرها بعد ذلك .ومن حقها الخلع إذا طلبته لسبب شرعي، وأن لا يمنعها فعل ما أذن الله لها فيه كخروجها من بيتها لقضاء حوائجها .ومن حقها عليه أن لا يعتدي على بدنها، وأن يوفي بشروطها، وأن يسليها ويرفه عنها، ويقدر سنها وحرصها على اللهو .وتميزت هذه الدراسة بأنها تناولت جميع الحقوق الزوجية دراسة حديثية, ودراستي اقتصرت فيها على حق الطاعة الزوجية وما يترتب عليها من مسائل وآثار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. ٤- **النشوز ومعاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة** (دراسة فقهية مقارنة),فتح الله أكثم تفاحة,٢٠١١.

هدفت هذه الدراسة الى بيان حقيقة نشوز الزوجة عند الفقهاء القدمى والمعاصرين ,وتحديد معايير نشوز الزوجة وأثرها في الحياة الزوجية ,وبيان أثر النشوز على سقوط نفقة الزوجة وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من معايير النشوز.

واستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من حيث تتبع المسائل وأبرازها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبيان الرأي المختار فيها, وكذلك المنهج التحليلي في الرجوع الى المصادر المختلفة من كتب اللغة والتفسير وفقه الأحوال الشخصية, وبينت هذه الدراسة جانبا من أحكام النشوز يتلق بمفهومه وحكمه ومعاييره وأثر هذه المعايير في سقوط نفقة الزوجة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. لم تتطرق هذه الدراسة على طرق معالجة النشوز كما بينت دراستي.

وذكرت أيضا مسالة الطاعة الزوجية في بعض المصادر من الجانب التربوي أكثر من التركيز عليه بالجانب الفقهي ,وذكرت أيضا في مسائل متفرقة في الكتب الفقهية وحاولت في دراستي هذه الجمع بين الجانب التربوي والفقهي, وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بطاعة الزوج وآراء الفقهاء في هذه المسائل, وبيان الرأي الراجح فيها وإبراز هذه المسائل التي يكثر فيها الخلاف.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على عدة مناهج منها:

١-المنهج الاستقرائي في قراءة الآيات القرآنية والآثار الواردة عن الرسول-صلى الله عليه وسلم-التي تتعلق بذلك بالإضافة إلى استقراء آراء الفقهاء في هذه المسائل الموجودة بأمهات كتب الفقه وكتب التفسير والحديث مع الاعتماد في بعض الأحيان على الكتب الحديثة.

٢-المنهج الاستنباطي القائم على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٣-المنهج المقارن في المقارنة بين الفقهاء في المسألة الواحدة ثم بيان الأرجح فيها أو محاولة الجمع بين هذه الآراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

أقتضت هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة وثلاثة فصول في كل فصل ثلاثة مباحث وخاتمة:

الفصل الأول : طاعة الزوج حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الطاعة مفهومها لغة واصطلاحا

المطلب الأول:الطاعة لغة.

المطلب الثاني : الطاعة اصطلاحا.

المبحث الثاني:مشروعية طاعة الزوج في الكتاب والسنة.

المطلب الأول:مشروعية طاعة الزوج في الكتاب

المطلب الثاني:مشروعية طاعة الزوج في السنة

المبحث الثالث: ضوابط وحدود طاعة الزوج.

الفصل الثاني:الآثار المترتبة على طاعة الزوجة لزوجها في العبادات ,وفيما يتعلق بحقوق عقد النكاح وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر طاعة الزوج على الزوجة في العبادات

المطلب الأول:: خروج الزوجة لأداء صلاة الجماعة وإذن الزوج.

المطلب الثاني: صوم الزوجة تطوعا وإذن الزوج.

المطلب الثالث:سفر الزوجة الى أداء الحج والعمرة وإذن الزوج .

المطلب الرابع:طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى.

المبحث الثاني:طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق عقد النكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: طاعة الزوج في الانتقال الى بيت الزوجية.

المطلب الثاني: طاعة الزوج في تمكين الزوجة لزوجها تمكينا كاملا.

المطلب الثالث:طاعة الزوج في خدمة الزوجة في بيت زوجها.

المطلب الرابع:طاعة الزوج والخروج من البيت.

المبحث الثالث:أيهما يقدم طاعة الوالدين أم طاعة الزوج .

الفصل الثالث:النشوزحقيقته والآثار الفقهية المترتبة عليه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :معنى النشوز في اللغة والاصطلاح وحكمه.

المطلب الأول:النشوز في اللغة.

المطلب الثاني:النشوز في الاصطلاح .

المطلب الثالث:حكم النشوز.

المطلب الرابع: حالات النشوز.

المبحث الثاني:علاج النشوز ومراحل العلاج.

المطلب الأول:علاج النشوز في الإسلام.

المطلب الثاني:وسائل العلاج للنشوز.

المطلب الثالث: الترتيب بين وسائل علاج النشوز.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على نشوز الزوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :
طاعة الزوج حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها .

المبحث الأول:(مفهوم الطاعة في اللغة والاصطلاح).

المطلب الأول الطاعة في اللغة:

الطاعة من طوع الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد ويقال :طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له .ويقال لمن وافق غيره :قد طاوعه.[1]

الطاعة تعني الانقياد والخضوع والموافقة وهي مشتقة من طاع فلان طوعا انقاد ,والنبات طوعا وطاعة وطواعيه أمكن رعيه ,والشجر أمكن جمع ثمره, وله المراد ونحوه أتاه طائعا سهلا ولسانه كذا به مرن عليه, والغلام أباه وله لان وانقاد والكلأ الحيوان وله اتسع له وأمنكه من رعيه حيث شاء, انطاع له خضع وانقاد ,وطوع مبالغة في طاع كما في قوله تعالى {فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين} (المائدة:٣٠) أي تابعته وطاوعته وشجعته والطاعة الانقياد والموافقة وقيل لا تكون إلا عن أمر,ويقال وهو طوع يديك :منقاد لك ,وفرس طوع العنان سلس .[2]

والطاعة اسم من أطاعه طاعة، والطواعية اسم لما يكون مصدرا لطاوعه، وطاوعت المرأة زوجها طواعية .قال ابن السكيت :يقال طاع له وأطاع سواء، فمن قال طاع يقال يطاع، ومن قال أطاع قال يطيع، فإذا جئت إلى الأمر فليس إلا أطاعه، يقال أمره فأطاعه.[3]

يلاحظ أن معنى اللغوي للطاعة يدور حول الانقياد والخضوع والموافقة وأتباع لأمر.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة**,المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م,ج٣,ص٤٣١.

[2] مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى واخرون),**المعجم الوسيط**, دار الدعوة,القاهرة,ج٢,ص٥٧٠.

[3] -مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ),**القاموس المحيط**,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ١,ج١,ص٧٤٤.

[4] محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ,**لسان العرب**, دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ج٨,ص٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطاعة في الاصطلاح

قال ابن حجر: "الطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه",والعصيان بخلافه[1].وقيل :أكثر ما تقال الطاعة في الائتمار لما أمر, والارتسام فيما رسم.[2]

وعرفها البركتي: الطاعة هي موافقة الأمر طوعا وهي قد تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** } (النساء٥٩) أما العبادة فلا يجوز لغيره سبحانه وتعالى. والعصيان خلاف الطاعة أي ترك الانقياد في إتيان المأمورات والكف عن المنهيات.[3]وفي نفس السياق جاء في أحكام القران لابن العربي: في حقيقة الطاعة :وهي امتثال الأمر ,كما أن المعصية ضدها ,وهي مخالفة الأمر.[4] والطاعة: فعل المأمورات ولو ندبا, وترك المنهيات ولو كراهة.[5]

والناظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الطاعة يجد أن هذه التعريفات متفقة من حيث المعنى ,وإن اختلفت في ألفاظها فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لها,فنجد أن الطاعة لا تكون إلا عن أمر ,وهي في حقيقتها الامتثال للأمر.

فالطاعة تكون لله عزوجل وتكون لغير الله أيضا كما ذكرنا في قوله تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** } (النساء٥٩),فتجب الطاعة لله تبارك

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩,ج١٣,ص١١٢.

[2] حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ),**المفردات في غريب القرآن**, المحقق: صفوان عدنان الداودي ,دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ,ص٥٢٩.

[3] محمدالبركتي,**التعريفات الفقهية**, دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م,ص١٣٥,ص١٤٨.و علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ,**التعريفات**,دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م,ص١٤٠.

[4] محمد بن عبد الله,ا بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ),**أحكام القرآن**, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٤.ج١,ص٥٧٣.

[5] أيوب بن موسى ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**, المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت,ص٥٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعالى ولرسوله ﷺولأولي الأمر والعلماء وللوالدين وطاعة الزوجة لزوجها, وهذه الطاعات التي أمر الله تعالى بها وهي واجبة شرعا.

فطاعة الله تبارك وتعالى وطاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة في كل ما أمرا به ونهيا عنه فجاء قوله تعالى :{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} (سورة محمد٣٣) خطاب مطلق غير مقيد فأمر بطاعته ورسوله طاعة عامة ليس لها حدود**,فعن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال :((بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث كنا))**.[١]

أما طاعة المخلوقين ممن تجب طاعتهم مثل الوالدين وولي الأمر والزوج, فإنها طاعة مقيدة غير مطلقة فيجب أن تكون هذه الطاعة في غير معصية الخالق؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ففي طاعة الوالدين يقول الله عز وجل: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا } (لقمان:١٥).

أما طاعة ولي الأمر فهي مقيدة بحدود طاعة الله عزوجل وسنة رسوله فعن علي رضي الله عنه,قال :بعث النبي ﷺسرية,وأمر عليهم رجلا من الأنصار, وأمرهم أن يطيعوه, فغضب عليهم,وقال أليس قد أمر النبيﷺ أن تطيعوني؟قالوا بلى, قال:قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا, وأوقدتم نارا ,ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا,فأوقدوانارا,فلما هموا بالدخول,فقام ينظر بعضهم إلى بعض,قال بعضهم :إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك,إذا خمدت النار, وسكن غضبه, فذكر للنبي ,فقال:**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف))**[٢]وقوله ﷺأيضا:**((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا**

---

[١]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ,دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه,كتاب الأحكام,باب كيف بايع الإمام الناس(٧١٩٩),ج٩,ص٧٧.

[٢]**البخاري**,كتاب الأحكام, باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية,رقم(٧١٤٥)ج٩,ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاعة))[1]أما طاعة الزوجة لزوجها أيضا فهي مقيدة ولها حدود وضوابط سنقف عندها إن شاء الله, وتنصب جميع معاني الطاعة على الموافقة والخضوع والانقياد والامتثال, وهذه المعاني المراد تحقيقها من الطاعة بوجه عام ومن الزوجة لزوجها بشكل خاص .

المبحث الثاني: مشروعية طاعة الزوجة لزوجها من الكتاب والسنة.

إن طاعة الزوجة لزوجها من الطاعات التي أمر الله تعالى بها,فالله سبحانه وتعالى أوجب طاعته لرسوله ﷺوللوالدين ولأولي الأمر, وطاعة الزوجة لزوجها.

وقد فضل الله الرجال على النساء لما يقع على الرجل من عبء ومسؤولية تجاه زوجته وأسرته وبيته, وأيضا لتكوين الرجل الجسمي والنفسي والعقلي , وهذا التفضيل ما منح الرجل حق القوامة فأوجب الله تعالى على الزوجة أن تطيع زوجها, وأن تسمع له وأن تحفظه في ماله ونفسها.

فطاعة الزوجة لزوجها ثابت وجوبها في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مشروعية طاعة الزوج في الكتاب.

الدليل الأول: قوله تعالى:{**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**}(النساء٣٤)يذكر ابن العربي :أن الله جعل القوامة للرجل على المرأة وذلك لثلاثة أشياء[2]:

---

[1].**متفق عليه** ,**البخاري**,كتاب الاحكام,باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية,ج٩,ص٦٣,رقم(٧١٤٤),مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي - بيروت,كتابالإمارة,باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية(١٨٣٩) .ج٣,ص١٤٦٩

[2]ابن العربي,**أحكام القرآن**,ج١,ص٥٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :كمال العقل والتمييز.

ثانيا: كمال الدين والطاعة, في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك. وهذا الذي بين النبيﷺفي الحديث الصحيح :((**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن :وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال : فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال:(فذلك من نقصان دينها**))[1].وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص، فقال :{أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } (البقرة: ٢٨٢).

ثالثا: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا. وأن قوامة الرجل من ألأسباب التي تعطيه حق طاعة زوجته له .

وكذلك جاء في تفسير هذه الآية:"أن فضل الرجال على النساء من وجوه كثيرة؛ بعضها صفات حقيقية , وبعضها أحكام شرعية , فالصفات الحقيقية أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، وفيهم كذلك من العقل والقوة والكتابة في الغالب والفروسية، والرمي، وفيهم العلماء، والإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد والأذان، والخطبة، والجمعة، والاعتكاف، والشهادة على الحدود والقصاص، وفي الأنكحة عند بعضهم، وزيادة نصيب الميراث، والتعصيب، وتحمل الدية في قتل الخطأ، وفي القسامة، وفي ولاية النكاح، والطلاق، والرجعة، والتعدد، وإليهم الانتساب,وأما الصفات الشرعية فقوله تعالى :{ **وبما أنفقوا من أموالهم** } (النساء٣٤) والمراد: عطية المهر، والنفقة عليها، وكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء"[2], وأيضا من المفسرين قال:" بأن هذه الآية دلت على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها, وقوام فعال للمبالغة، من القيام على

---

[1]- **البخاري**,كتابالحيض,باب ترك الحائض الصوم,رقم (٣٠٤),ج١,ص٦٨.

[2]- سراج الدين عمر ,ابن عادل الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ),**اللباب في علوم الكتاب**, المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود واخرون,دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ,ج٦,ص٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء أن يقوم هو بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[١]

فالقوامة تعني: الحفظ والرعاية، ولا تعني التسلط والتحكم بالمرأة بمحض المزاج، والتعدي على حقوقها ومصادرة ما لها من حق،وإسناد كل أمر يتعلق بالزوجة الى موضوع القوامة, وإنما تعني أن يحفظها ويكلأها ويرعاها، فكثير من الناس لا يحسن استعمال القوامة بل يستغل ذلك في اضطهاد المرأة وظلمها، وهذا لا يجوز، وليس هذا هو معنى القوامة, فالقوامة تحمل في معانيها التكريم للمرأة وحفظها ورعايتها من زوجها.وتفضيل الرجل في بعض الأمور لايعني زيادة فضل على المرأة ولكن يعود الى تكوين الجسمي والعقلي والعاطفي وهناك أمور كثيرة فضل الله بها المرأة دون الرجل مثل عدد حصص المرأة في الميراث تفضل الرجل وغي

يقول الله تعالى:{**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**}(النساء٣٤) تضمنت هذه الآية الصفات التي يجب أن تكون في الزوجة حتى تتحقق فيها صفة الصلاح وهي من أهم الصفات وأكملها:

الصفة الأولى:قانتات:

وجاء في كتب المفسرين: " القانتات :المطيعات لله,والقنوت :عبادة الله وقدمت في الآية للدلالة على تلازم خوفهن الله وحفظ حق أزواجهن".[٢]

[١]- محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**, تحقيق: أحمد البردوني واخرون , دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ,ج٥,ص١٧٠.

[٢]محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ,الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ ,ج٥,ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا قال ابن عباس وغير واحد:"الصالحات أي من النساء قانتات يعني مطيعات لأزواجهن"[1]

وقال المفسرون أيضا :"قانتات حافظات للغيب فيه وجهان:

الوجه الأول: قانتات، أي مطيعات لله، حافظات للغيب أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج .

الوجه الثاني :أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال :فالصالحات قانتات والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة قال الواحدي رحمه الله :لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج".[2]

الصفة الثانية:حافظات للغيب (فالصالحات قانتات حافظات للغيب)هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج.[3]ويلاحظ من هذا القول أن من أبرز صفة الصلاح عند المرأة أن تكون مطيعة لزوج

وقال المفسرون أيضا :"بما حفظ الله فيه وجهان: الأول: أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله :بما حفظ الله يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك. والوجه الثاني :أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى

---

[1] إسماعيل بن عمر , (ابن كثير) (المتوفى: ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**,المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ,ج٢,ص٢٥٧.

[2] محمد بن عمر ,الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**,دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ,ج١٠ ,ص٧١.

[3] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**,ج٥,ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل وأن المعنى كذلك هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول". [1]

والناظر الى أقوال المفسرين يرى أن في هذه الآية الكريمة أثبات حق الزوج على زوجته,وهو طاعة زوجها بالمعروف ,وأيضا أثبت هذه الآية جزاء عدم طاعتها ونشوزها ,وأثبتت هذه الآية حقه في تأديبها حفظا لهذا الحق.فالأصل أن حق القوامة هو للرجل فيكون من ضرورات هذا الحق طاعة المرأة لزوجها.

وقد أثبتت هذه الآية أيضا أن قوامة الأسرة وقيادتها هي للرجل, فجاءت حاسمة لهذا الموضوع ونصت على سبب جعل القوامة بيد الرجل,فالقوامة تكليف للرجل, ويتطلب منه الجد والعمل وتوفير كل ما تحتاجه الأسرة من رعاية مادية ومعنوية,وأن الزوجة الصالحة وما تحمل من صفات من إخلاص وأمانة وطهر وعفاف يدخل فى معنى طاعة الزوج فإذا لم تكن كذلك فأنها لا تعتبر طائعة لزوجها.

فالمرأة الصالحة هي التي تحفظ نفسها ومالها وكل ما تملك في حضور زوجها وفي غيابه, فتجلى هذا الحفظ في الغيب أكثر فتحفظه حتى في سمعها وبصرها, وكل خطوة تخطوها فالله سبحانه وتعالى عندما ربط حفظ الزوجة بحفظ الله أي أن الله يكون مع هذه الزوجة الصالحة بحفظه و معاونته لها,فهي تستشعر مراقبة الله وتخافه وتخشاه في حياتها بشكل عام, وبطاعة زوجها بشكل خاص ,فتجني ثمار تقواها في نفسها وزوجها.

فلو اكتفينا في هذه الآية فقط في الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها لكفت؛ لما تضمنه من معاني تجلت فيها عظمة الخالق في المعاني والحكم التي سنها الله بين الزوجين, فنظم هذه العلاقة فأعطى الرجل حق القوامة والطاعة,وكذلك شرع للمرأة من الحقوق ما تحفظ بها نفسها ودينها ومالها وكل ما تملك.

[1] فخر الدين الرازي,**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** ,ج١٠,ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله (**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**) (النساء٣٤) ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة أو تأديب لمن لا تطيع زوجها فالعقوبة لا تكون ألا لمن خالف أمرا,فيدل ذلك أن الطاعة أمر واجب فمن خالفه يستحق العقوبة والتأديب.

فيتضح لنا وجوب طاعة الزوجة لزوجها من هذا الباب وما يترتب على عدم طاعة الزوج -أي النشوز- سنذكر هذه المسألة لاحقا بالتفصيل.

الدليل الثاني:ومما يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى :

{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيزحكيم} (**البقرة٢٢٨**) فقد أشار القران الكريم في عدة مواضع الى منزلة ومكانة الرجل وأفضليته على المرأة,وأما درجة الرجل على المرأة فيحتمل وجهين كما ذكرها بعض المفسرين :" الوجه الأول :أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء لأمور: في كمال العقل، وفي الدية وفي الميراث، وفي القيمة، وفي صلاحية الإمامة، والقضاء، والشهادة، وللزوج أن يتزوج عليها ويتسرى، وليس لها ذلك مع الزوج، والزوج قادر على طلاقها وعلى رجعتها شاءت أو أبت، وليس لها ذلك,الوجه الثاني :أن الزوج اختص بأنواع من الحقوق وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها من مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا لهذه الحقوق الزائدة".[١]

وجاء في تفسير هذه الآية أيضا:" وأعلم أن المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعيا حق الآخر، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة،ونحن نشير إلى بعضها فأحدها :أن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج ".[٢]

[١] ابن عادل الحنبلي,**اللباب في علوم الكتاب**,ج٤,ص١٢٥-١٢٧.

[٢] فخرالدين الرازي,**التفسير الكبير**,ج١٠,ص٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية طاعة الزوج في السنة:

ورد كثير من الأحاديث التي تبين وتؤكد وجوب طاعة الزوجة لزوجها وتحث عليها ومنها:

١-عن أبي هريرة :سئل رسول اللهﷺ:((أي النساء خير؟ قال :الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله)).[١]

وجه الدلالة: خير النساء هي أحسن وأيمن و التي تسره تجعله مسرورا إذا نظرإليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور، ونور على نورو تطيعه إذا أمر في غير معصية الخالق, ولا تخالفه في نفسها ولا ماله الذي بيدها[٢].

جعل الرسولﷺالخيرية في النساء تتعلق بطاعة الزوج وعدم مخالفته فيما أمر, حتى تشمل منظرها الخارجي ليتحقق له كمال التمتع بزوجته, فهو لايرى منها إلا كل شيء طيب وحسن في منظرها ونفسها وماله, فمن حق الزوج إن تبدو المرأة أمامه بالهيئة الحسنة والمنظر الجميل, فإذا نظر إليها أشاعت في نفسه البهجة والسرور.

٢-وأيضا عن ابن عباس قال:ثم جاءته امرأة فقالت :إني رسول النساء إليك وما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء والههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم فما يعدل ذلك من أعمالهم؟ قالﷺ:طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن تفعله)).[٣]

---

[١]-أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ,**مسند الإمام أحمد بن حنبل**,المحقق: شعيب الأرنؤوطواخرون,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ,مسند المكثيرين من الصحابة,مسند أبي هريرة رضي الله عنه,ص٣٨٣,رقم(٧٤٢١).الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد صحح ما وقع هنا من قوله: "الذي تسره"، وقال: توجيهه: أنه إخبار عن الزوج الذي امرأته بهذه الصفات المرغوبة.إسناده قوي.

[٢]علي بن سلطان محمد، الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ), **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م,ج٥,ص٢١٣٢.

[٣]الطبراني,**المعجم الكبير**,باب العين,كريب عن ابن عباس,ج١١,ص٤١٠,رقم: (١٢١٦٣) وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف ., الهيثمي, **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**,ج٤,ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ساوى الرسول ﷺبين الجهاد للرجل وطاعة الزوج ومعرفة حقوقه في الأجر والثواب ,فالتساوي أيضا يتطلب أن كل من الأمرين يحتاج الى الجهد ومجاهدة للنفس فالمرأة تطيع زوجها مهما كانت الأحوال وسوء خلق زوجها إلا ما يغضب الله عز وجل ,فالرسول ﷺ بهذا القول جعل طاعة الزوج كالجهاد في المعركة من ناحية الأجر والثواب.

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال:((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)).[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث الذي يقرر فيه الطاعة، طاعة المرأة لزوجها، الحديث يتعلق بطاعة خاصة، وهي دعاء الرجل امرأته إلى فراشه إلا أنه يدل على باب من أبواب الطاعة لأن طاعته واجبة عليها بكل حال، وهذا تدل عليه سائر النصوص ,كماجاء في فتح الباري:"أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح, وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار, وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك".[٢]

٤-عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)).ففي هذا الحديث بيان لمظاهر طاعة الزوجة لزوجها فطاعة المرأة في مظهرها وزينتها له وعدم مخالفة أمره وتحفظه في

---

[١]- **البخاري**,كتاب النكاح,باب إذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها,ج٧,ص٣٠,رقم(٥١٩٣).

[٢]ابن حجر العسقلاني,**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ,ج٩,ص٢٩٤.

[٣]- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**, دار إحياء الكتب العربية,كتاب النكاح,باب افضل النساء.ج١,ص٥٩٦,رقم(١٨٥٧).في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر, ,محمد بن عبد الهادي أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**, دار الجيل – بيروت, ,ج١,ص٥٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسها وماله, وأعتبر الرسولﷺ الزوجة الصالحة من أهم وأفضل خير الدنيا بعد تقوى الله تعالى.

أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلا, إن أمرها بيان صلاحها إن أريد صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة أو صفة للزوجة لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح, سرته أي لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى أبرته بفعل المقسم عليه قوله:في نفسها بحفظها من تمكين أحد منها [1]

٥- **عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال:لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل)).**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها أي : لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها ، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها ؛ فإن السجدة لا تحل لغير الله.[3]

وجاء في حاشية السندي:"**(**أن يسجد لأحد) أي غير الله ، (لأمرت المرأة إلخ) كناية عن تعظيم حق الزوج له ، (أن تنقل من جبل أحمر إلخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول والحبل هو الرمل المستطيل ؛ أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل ؛ فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر ؟ وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة ، قوله : (لكان نولها) بفتح النون وسكون الواو أي حقها والذي ينبغي لها"[4]

---

[1] السندي **,حاشية السندي على سنن ابن ماجه**,ج١,ص٥٧٠.

[2] - **سنن ابن ماجه**,كتاب النكاح,باب حق الزوج على المرأة رقم(١٨٥٢).,ج١,ص٥٩٥,في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف لكن للحديث طرق أخر وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي ، والنسائي ، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي ، وابن ماجه, , **السندي ,حاشية السندي على سنن ابن ماجه** ج١,ص٥٦٩.

[3] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ), **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ,دار الكتب العلمية,بيروت,ج٤,ص٢٧١.

[4] السندي,**حاشية السنديعلى سنن ابن ماجه**,ج١,ص٥٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-وأيضا عن عبد الله بن أبي أوفى،قال :((لما قدم معاذ من الشام سجد للنبيﷺ ، قال:ما هذا يا معاذ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ :فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)).[١]

وجاء في حاشية السندي:" ولو سألها أي الزوج ، نفسها أي الجماع ، (على قتب) بفتحتين للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة ؛ فكيف في غيرها "[٢]

وفي الحديثين السابقين ذكرت عبادة السجود والسجود لا يكون إلا لله عز وجل فهو عبادة مختصة بالله تبارك وتعالى لأن السجود هو غاية الخضوع والتذلل والتقرب لله عز وجل, وإنما ذكر السجود هنا لعظم حق الزوج وما فيه من معاني الخضوع , والطاعة من الزوجة لزوجها.

٧-عن أم سلمة، تقول :سمعت رسول الله ﷺيقول:((أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة)).لقيامها بحقوق الزوجية أو لسماحته فيما فرطت فيه دخلت الجنة مع السابقين الأولينؤفي رواية عند الإمام احمد:**عن عبد الرحمن بن**

---

[١]- **سنن ابن ماجه**,كتاب النكاح,باب حق الزوج على المرأة,(١٨٥٣) ,ج١,ص٥٩٥.إسناده حسن، وله شواهد كما أورده :محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، (المتوفى: ٣٥٤هـ) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط,مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

[٢]السندي,**حاشية السندي**,ج١,ص١٧٠.

[٣]- محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) ,شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م,(١١٦١)**,**ج٣,ص٤٥٨**,**قال عنه:هذا حديث حسن غريب.

[٤]محمد بن إسماعيل ، الصنعاني، أبو إبراهيم، (المتوفى: ١١٨٢هـ) **التنوير شرح الجامع الصغير** المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ,مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ,ج٤,ص٤٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عوف، قال :قال رسول اللهﷺ:((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها:ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)).[1]

وجه الدلالة:إن من أعظم الأعمال التي تقرب المرأة من الله سبحانه وتعالى، وتنال بها رضاه،هو طاعة زوجها في كل الأمور التي لا إثم عليها فيها, واعتبر الرسول ﷺ طاعة الزوج بابا من أبواب الجنة وسببا في دخولها ,وأيضا جاء ذكر طاعة الزوج بعد ذكر أسس وأركان الدين من صلاة وصيام, وهذا يدل على عظم حق الزوج في طاعة زوجته له.

وفي هذا الحديث إشارة إلى عدم المانع من دخولها ,وإيماء إلى سرعة وصولها وحصولها إذا ما أدت ما ذكر من أعمال في الحديث.[2]

المبحث الثالث: ضوابط وحدود طاعة الزوج.

إن طاعة الزوجة لزوجها من أعظم الواجبات، قال تعالى: :**{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}** (النساء٣٤)

لكن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بقيود منها :

القيد الأول:الطاعة في غير معصية.

أنها لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع (أي عن كل ما نهى الله عزوجل)،**عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).**[3]

---

[1] **مسند احمد**,مسند العشرة المبشرين بالجنة ,مسند عبدالرحمن بن عوف(١٦٦١) ,ج٣,ص١٩٩,حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن قارظ: هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.وأورده الهيثمي في **"مجمع الزوائد"** ج٤,ص٣٠٦

[2] القاري,**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**,ج٥,ص٢١٢٥.

[3] **-سبق تخريجه** ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمعصية تشمل صغائر الذنوب وكبائرها بمفهومها الخاص، والكفر والردة بالمفهوم العام.

وأيضا فعن علي رضي الله عنه أن النبيﷺ**قال:((لاطاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف))**[1] فالطاعة بالمعروف أصل ثابت في مسألة طاعة المسلم لغيره سواء أكان الوالدين أو الزوجة لزوجها أو غيرهما, فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها في فعل محرم أو ترك واجب.

ويعلق أيضا على هذا الأمر صاحب كتاب (صحيح فقه السنة):"طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة, فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها في حيضها أو في دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" :لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[2].

القيد الثاني: الطاعة قدر الاستطاعة.

أن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر، لقول الله تعالى:**{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}** (البقرة:٢٨٦). وقوله تعالى:**{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }** (الحج:٧٨)، ولقولهﷺ: إنما الطاعة في المعروف. وقولهﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[3]والضرر الذي قد يلحق المرأة قد يكون ضررا ماديا أو معنويا, فأصل الطاعة مبني على دفع الأذى والضرر عن المرأة والحفاظ عليها لا إلحاق الضرر والأذى بها.وكذلك على الزوج مراعاة أحوال الزوجة من مرض أو حمل أو عذر شرعي فهي تمر بأحوال تكون في حالة ضعف ووهن وتعب.

---

[1] -**متفق عليه**, البخاري,كتاب الأحكام,باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية,ج٩,ص٦٣,رقم(٧١٤٥) ,مسلم,كتاب الإمارة,باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية (١٨٤٠).ج٣,ص١٤٦٩.

[2] -كمال بن السيد سالم , **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**, المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر ,٢٠٠٣ م ج٣,ص١٩٣.

[3] - ابن ماجه**,سنن ابن ماجه**,كتابالأحكام,باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١),ج٢,ص٧٨٤.صححه الالباني,**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ,المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥,ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا أوضحت لنا احدى الصحابية معالم هذه الطاعة في هذا الحديث **عن حصين بن محصن،عن عمة له أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغ من حاجتها قال :أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال : فكيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما أعجز عنه قال : انظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك))** .فالجواب من هذه المرأة يرسم لنا حدود طاعة الزوج (ما آلوه إلا ما أعجزعنه)فهي تطيع زوجها ما استطاعت إلا بأمر لا تستطيعه وتعجز عنه .فربط الرسول ﷺ إجابتها بجزاء من أطاعت زوجها أيضا وتأكيد على حدود طاعة الزوج, فالمرأة تطيع زوجها ما استطاعت فهو جنتها ونارها كما قال الحبيب محمدﷺ .

القيد الثالث :الطاعة في أمور النكاح وما يتعلق به.

يرى بعضهم أن الطاعة لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به،مثل ابن نجيم الحنفي: "المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصا إذا كان في أمره إضرار بها"[٢]

ولكن يمكن القول ان كل أمر ليس فيه معصية وضمن استطاعة الزوجة ومن شأنه أن يديم الألفة والمودة بين الزوجين والحفاظ على دعائم الأسرة على الزوجة أن تراعيه حتى وإن لم يكن من متعلقات وأمور النكاح, خاصة في واقعنا الحالي من الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها الكثير من النساء مثل امتناع الزوجة عن زوجها، إما عن جهل ، وإما عن تقليد ومحاكاة للغرب، وإما عن عناد وعصيان وارتكاب للمنكرات مع العلم

[١]-أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) **السنن الكبرى**, حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم واخرون ,مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م),كتاب عشرة النساء,طاعةالمراة لزوجها, رقم(٨٩١٤)ج٨,ص١٨٥.قال عنه الحاكم:رواه مالك بن أنس، وحماد بن زيد، والدراوردي، عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح، ولم يخرجا كما في كتاب**المستدرك على الصحيحين**,تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠,ج٢,ص٢٠٦.

[٢],زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**, وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ,دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ,ج٥,ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحكمها. ولا شك أن ذلك من أسباب فشو المنكرات وظهور الفواحش، وحدوث الأضرار والنزاع بين الزوجين خاصة وبين الأهل والأقارب والمجتمع عامة.

فيجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بتعاليم الإسلام، وأن تبتعد عن المعاصي والسيئات التي تحبط الأعمال, وتوقع في الأمور الشنيعة، وأن تربأ بنفسها عن موارد السوء، وتحرص على معالي الأخلاق، وتنصح أخواتها المسلمات عن الوقوع في الأوباء والأمراض المستعصية؛ حتى لا تهلك فتهلك الأسرة معها والمجتمع بأكمله,فالمرأة تسعى بطاعتها لزوجها نيل رضا الله عز وجل وتحقيق السعادة في الدارين الآخرة والدنيا.

القيد الرابع:أن تكون الطاعة مبنية على التشاور والتناصح بين الزوجين لا التسلط والأهواء.

إن الأصل في علاقة الزوجين الإحسان و العشرة والطاعة بالمعروف، والتغافل عن الهفوات، والحرص على ما يجلب الألفة والمودة, فالطاعة لاتعني عدم التشاور بين الزوجين, فقد كان النبي ﷺيتشاور مع زوجاته ,فهن يضربن لنا الصورة المثلى في طاعتهﷺكرسول وأيضا كزوج.

فكانت الشورى هي منهج النبيﷺ مع أصحابه، ومع أهل بيته كذلك، وأولى الناس بالمشاورة في شؤون البيت والأبناء هي الزوجة لأنها شريكة الحياة، والعامل الأساسي لنجاح الأسرة واستقرارها، وقد تعلم من شؤون البيت باعتبار ملازمتها له معظم الوقت والأبناء ما يخفى على الأب؛ فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأي في الأسرة وهذا لا ينافي قوامته ووجوب طاعة زوجته له، بل عليه أن يستشير زوجته ويأخذ برأيها إن كان صائبا.

وقد استشار النبي ﷺ زوجته "أم سلمة" رضي الله عنها وأرضاها في أمر عام من أمور المسلمين لحصافتها ورجاحة عقلها، وكان ذلك يوم الحديبية عندما لم يستجب الصحابة إلى الأمر بالتحلل من الإحرام وتوقفوا عن النحر والحلق,((**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال :فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالت أم سلمة :يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما))[1].

فنستنتج من ذلك أن مبدأ الطاعة لا ينافي التشاور بين الزوجين في الأمور العامة. والأمور الأسرية الخاصة,من باب أولى ,لأن الاقتداء بالنبي ﷺواجب علينا وهوعليه الصلاة والسلام الموحى إليه وهو الأكمل في فهم مراد الله تعالى والتزامه.

[1] **البخاري**,كتاب الشروط,باب الشروط في الجهاد والمصالحة,ج٣,ص١٩٣, (٢٧٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
الآثار الفقهية على طاعة الزوجة لزوجها في العبادات.

المبحث الأول: أثر طاعة الزوج على الزوجة في العبادات.

المطلب الأول: خروج الزوجة لأداء صلاة الجماعة وإذن الزوج.

إن خروج الزوجة من بيت زوجها يحتاج الى إذن زوجها حتى لو أن هذا الخروج من اجل أداء الفرائض والنوافل من العبادات بشكل عام وصلاة الجماعة بشكل خاص ,فأصل هذه المسالة أن صلاة الجماعة واجبة في حق الرجل غير واجبة في حق المرأة باتفاق الفقهاء ولكن على اختلاف بين الفقهاء في حكمها هل هي في حق النساء من باب السنة أو الإباحة أو الكراهة على خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول: وذهب أصحابه الى أن صلاة الجماعة في حق النساء مكروهة وبه قال الحنفية.[1]

وقالوا لا تجب صلاة الجماعة للنساء ,لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة, فيكره لهن صلاة الجماعة لأنهن في ذلك لايخلون عن ارتكاب محرم (أي مكروه),فيكره للشوب (للشابات) خاصة الخروج لصلاة الجماعة لما فيه من خوف الفتنة أما العجائز(أي كبيرات السن) ففصلوا في خروجهن لصلاة الجماعة فقالوا: لا بأس للعجوزفي الخروج لصلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين فاتفقوا في هذه المسألة ؛ لأنه لا فتنة ولقلة الرغبة إليها, واختلفوا في صلاة الظهر والعصر والجمعة لخوف الفتنة وانتشار الفساق في الظهر والعصر والجمعة؛ أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون فيمكن الاعتزال عن الرجال هذا عند أبي حنيفة أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن يخرجن في الصلوات كلها.هذا عند المتقدمين من أهل المذهب وكذلك المتأخرين على كراهة الجماعة للنساء لما فيه تعريضهن للفتنة ولفساد الزمان.[2]

---

[1] علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**, المحقق: طلال يوسف ,دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ,ج١ص٥٨. وعلاء الدينأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ,ج١,ص١٥٥.ومحمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), **العناية شرح الهداية**, دار الفكر , ١٠ج١,ص٣٥٢

[2] **المراجع السابقة** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه

يباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد إذا لم تكن مخشية الفتنة وبه قال المالكية.[1]

وقسم الإمام الصاوي النساء الى أربع أقسام في خروجهن الى حضور الجماعة في المسجد وهن:"عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها.ومتجالة_أي لا كبيرة في السن ولاصغيرة السن _لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك, وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا "[2].

القول الثالث:يرى أصحاب هذا القول أن خروج المرأة قد يأخذ حكم الندب أو الكراهة وفي ذلك تفصيل, وبه قال الشافعية[3].

---

[1]أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**,(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك), دار المعارف , ٤,ج١,ص٤٤٧,محمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ) ,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**,دار الفكر,ج١,ص٣٣٦.

[2]المراجع السابقة.

[3]محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)),دار الفكر ,ج٤ ص١٩٨, شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) , **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**,دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م,ج٢,ص١٤٠. شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ),**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م,ج١,ص٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الشافعية أن جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد وصلاتها فيما كان من بيتها أسترو أفضل لها؛ لحديث عبد الله ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))** [1]

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم:**((لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن))**لكن إن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه حتى لو كانت في ثياب المهنة, وإن كانت عجوزا لا تشتهى اذا لم تتزين ولم تتطيب وبأذن زوجها لم يكره فيندب لزوجها السماح لها بالخروج اذا إستأذنته ولكن اذا كانت غير مشتهاه وكبيرة غيرشابة وكانت متزينة أو كان لها الريح الطيب فيكره لها أيضا الخروج لحضور جماعة المسجد لتحقق الفتنة منها وعليها فيحرم عليهن الخروج أيضا بغير أذن زوج أو ولي.

فيندب لزوج أن يأذن لزوجته حضور صلاة الجماعة اذا أمن المفسدة لقوله:ﷺ **((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن))**[3]

القول الرابع :ذهب أصحاب هذا القول أن خروج النساء للجماعة مباح وبه قال الحنابلة[4]:

---

[1] سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**, المحقق: محمد عبد الحميد ,المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, رقم(٥٧٠),ج١,ص١٥٥.صححه الالباني (محمد ناصر الدين، ، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) **صحيح أبي داود - الأم** مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ,ج٣,ص١٠٨.)

[2] **سنن أبي داود**, (٥٦٧),ج١,ص١٥٥.قال عنه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**,ج١,ص٣٢٧:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة.

[3] **مسلم**:كتاب الصلاة ,باب خروج النساء إلى المساجد,رقم (٤٤٢),ج١,ص٣٢٧.

[4] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ),**المغني لابن قدامة**,مكتبة القاهرة , بدون طبعة(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م), ,ج٢,ص١٤٩.منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)**كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية,ج١,ص٤٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول اللهﷺلحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ((**إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس**))[1].

و صلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روي عن عبد الله قال النبي ﷺ:((**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**))[2]وعن ابن عمرقولهﷺ: ((**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**))[3] وعن ابي هريرة قولهﷺ : ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**))[4]أي غير متطيبات.

القول الخامس:يرى أصحاب هذا القول أن صلاة الجماعة للمرأة مباحة لكنها ليست واجبة على المرأة وبه قال الظاهرية[5].

فيباح للمرأة حضور صلاة الجماعة لكنها ليست واجبة على المرأة ,لكن صلاتها جماعة أفضل من صلاتها منفردة لعموم قوله :ﷺ ((**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**))[6].

و لايحل لولي المرأة منعها من حضور صلاة الجماعة لعموم حديث ابن عمر **قال :سمعت رسول الله ﷺيقول:((لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**))[7]لكن لايحللهن الخروج متطيبات ولافي ثياب حسان ويحق لوليها منعها.

---

[1] **البخاري**:كتاب الاذآن ,باب خروج النساء الى المساجد,رقم:(٨٦٧),ج١,ص.١٧٣.

[2] **سبق تخريجه,ص**٢٦.

[3] **سبق تخريجه** نفس الصفحة.

[4] **سنن أبي داود**, كتاب باب رقم(٥٦٥),ج١,ص١٥٥.قال عنه الالباني في صحيح ابي داوود:إسناده حسن صحيح، وصححه النووي, وأخرجه ابن خريمة فيصحيحه.

[5] علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ),**المحلى بالآثار**, دار الفكر, بيروت ,ج٢,ص١٦٧.

[6] **صحيح مسلم** :كتاب المساجد ومواضع الصلاة,باب فضل صلاة الجماعة , رقم (٦٥٠) ج١,ص ٤٥٠

[7] **صحيح مسلم**:كتاب الصلاة ,باب خروج النساء إلى المساجد,رقم (٤٤٢),ج١,ص٣٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المتأمل في أقوال الفقهاء في هذا المسألة يرى أن جميع الأقوال أتفقت على جواز خروج المرأة الى حضور صلاة الجماعة لكن ضمن شروط وضوابط اتفقوا عليها جميعا,وهي أن تأمن الفتنة والمفسدة وكذلك أن لاتكون متزينة و متطيبة فاتفقوا على الإباحة في هذا الحالة واختلفوا في حكم منع الزوج زوجته حضورها لصلاة الجماعة, وانه لابد لها من إذن زوجها على قولين:

القول الأول :فيرى أصحاب هذا القول أنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بالخروج الى صلاة الجماعة في المسجد أذا أمنت الفتنة والمفسدة ولم تكن متطيبة ومتزينة إلا إن إذن الزوج شرط لخروج الزوجة, وبه قال جمهور الفقهاء من "مالكية"[١] و"شافعية"[٢] و"حنابلة".[٣]

فإذا منع الزوج زوجته الخروج الى المسجد ولم يكن في خروجها فتنة أو مفسدة لم يحرم عليه منعها ولا يحق لها الخروج دون إذنه وتعتبر ناشزة في هذه الحالة, حيث إن النهي في الحديث السابق ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[٤]نهي تنزيه ,لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تترك الزوجة الواجب لأداء فضيلة صلاة الجماعة.[٥]

القول الثاني:فهم يرون أنه لايحق لزوج منع زوجته من الخروج الى المسجد أذا أرادت الذهاب لحضور صلاة الجماعة ,فإذا كانت غير متزينة ولامتطيبة ولامفسدة في خروجها فلا يحل لزوجها منعها ,وبه قال الظاهرية[٦].

---

[١]الصاوي,**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**,ج١,ص٤٤٧,الدسوقي,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**,ج١,ص٣٣٦

[٢]الرملي,**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**,ج٢,ص١٤٠,النووي,**المجموع شرح المهذب**,ج٤,ص١٩٨.

[٣]ابن قدامة,**المغني لابن قدامة** ,ج٢,ص١٤٩ , البهوتي,**كشف القناع**,ج١,ص٤٥٦.

[٤]سبق تخريجه,ص ٢٧.

[٥]النووي,**المجموع شرح المهذب**,ج٤,ص١٩٩.

[٦]ابن حزم, **المحلى بالاثار**,ج٢, ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا في ذلك بعموم الأحاديث الواردة في عدم منع النساء من الذهاب الى المساجد قوله ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))وأيضا قوله ((**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**))".[٣]

والرأي الراجح في هذه المسألة بعد استعراض الأدلة هو رأي جمهور الفقهاء القائل أن المرأة يجوز لها الخروج لحضور صلاة الجماعة وفق الضوابط والآداب الشرعية بان تخرج غير متزينة و لا متطيبة وتأمن المفسدة والفتنة ويكون بأذن زوجها لان ذلك يحقق مبدأ طاعة الزوجة لزوجها فخضوع الزوجة لرغبة زوجها في عدم خروجها حتى لادأء النوافل, وحضور الجماعات في المساجد, فهذا الأمر يحمل الزوجة على أداء حقوق زوجها أفضل صورة ,لكن من الخير للمرأة المسلمة أن لا يمانع الزوج في الخروج لحضور صلاة الجماعة, ومجالس العلم, لما تجنيه المرأة من خير ونفع عظيم خاصة في وقتنا الحالي لكثرة خروج النساء الى الأسواق, والأماكن العامة, فالأولى السماح لها لحضور صلاة الجماعة عند رغبتها وحضور مجالس العلم أيضا والله أعلم.

المطلب الثاني: صوم الزوجة تطوعا من غير أذن الزوج.

أتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا ألا بإذن زوجها **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه))**[٤]

لان حق الزوج فرض ولايجوز تركه لنفل[٥].ألا أنهم اختلفوا في حكم صيام المرأة تطوعا بغير إذن الزوج .

---

[١]سبق تخريجه ,ص ٢٧.

[٢]**صحيح مسلم**:كتاب الصلاة ,باب خروج النساء إلى المساجد,رقم (٤٤٢),ج١,ص٣٢٧.

[٣]ابن حزم,**المحلى بالاثار**,ج٢, ص١٧٠

[٤]**صحيح مسلم**,كتاب الزكاة,باب مأأنفق العبد من مال مولاه(١٠٢٦),ج٢,ص٧١١.

[٥]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, **الموسوعة الفقهية الكويتية** - الكويت ,الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ),ج٢٨,ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

جاء في كتب الحنفية :"ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا, أو صائما, أو محرما بحج ,أو عمرة,فللزوج أن يفطر المرأة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت فأما إذا كان الزوج مريضا, أو صائما, أو محرما ,لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم، وإن نهاهاومن المكروه تحريما.....صوم المرأة والعبد والأجير بلا إذن الزوج ".[1]

وفي كتب المالكية:" وليس على المرأة التي يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن, والمراد به غير الواجب الأصلي ,فيدخل فيه النذر كما إذا نذرت صوما أو حجا أو عمرة أو اعتكافا ,فله إفساده عليها بجماع لا بأكل أو شرب ,فإن أذن لها فليس له ذلك فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذن ,وللزوج إفساد ما تطوعت به بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء"[2].

وفي كتب الشافعية:"يحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه، **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))** ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح, وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة، وإن علمت المرأة من عادتها أنه يأذن لها بالصيام كما هي عادته أن يأذن بصيام عاشوراء وتاسوعاء. أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف ,ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بحق سقط الصوم عنها ولا فدية أو بغير حق فلا يسقط الصوم عنها ,وعليها الفدية إن لم تصم، وإن أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت" [3].

---

[1] ابن عابدين,**الدر المختار**,ج٢,ص٣٧٦,و نظام الدين البلخي واخرون, **الفتاوى الهندية**, دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ه,ج١,ص٢٠١.

[2] محمد العربي القروي ,**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**,دار الكتب العلمية – بيروت.ص٢٠٧وص٢٠٨.والدسوقي ,**الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي** ,ج١,ص٥٤١.

[3] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٢,ص١٨٧و,ص٢٣٧,والنووي ,**المجموع شرح المهذب**,ج٦,ص٣٩٢ج٦,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في كتب الحنابلة: "لا يجوز لأي امرأة تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد إلا بإذنه لتفويت منافعتها المملوكة له, فإن شرعت في نذر أو نفل بلا إذن فله تحليلها".[1]

بعد استعراض أقوال جمهور الفقهاء نرى أن صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها يصح صيامها مع الحرمة عند جمهور الفقهاء والكراهة التحريمية[2] عند الحنفية. والراجح وجوب أخذ الزوجة أذن الزوج في صيام التطوع أو ما كان فيه وقت يمكن التراخي,إذا ربما تطرأ ظروف على الرجل تجعله بحاجة لزوجته في هذا اليوم وصيامها فيه تعطل حاجته,كما أن السماح للزوجة بالصيام دون إذن الزوج قد يكون ذريعة لمخالفته في أمور أخرى,أو طريقا للشقاق والنزاع بينهما ,فهذا أسلم وأحوط للحياة الزوجية.

المطلب الثالث: سفر الزوجة لأداء الحج والعمرة بغير إذن الزوج.

أن من مظاهر طاعة الزوجة لزوجها أن لا تخرج من المنزل إلا بأذنه ،فإذا أرادت السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة, فهل هذا يعني أنها لا تحتاج إلى أذن زوجها في هذا السفر؛ لأنها تؤدي فريضة وهل تعتبر ناشزة - أي غير طائعة لزوجها- إذا خرجت في هذا السفر؟

اختلف الفقهاء على أعتبار سفر الزوجة الى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها على فريقين مع اتفاقهم أنها أذا سافرت بإذن زوجها لا تكون ناشزة ,بشرط أن يكون سفرها بوجود محرم سواء كان مع زوجها أو غيره من المحارم :

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بأن الزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها للحج أو العمرة الواجبة فإنها تعد ناشزة ,سواء كان الحج والعمرة واجبا أو تطوعا .

---

[1] البهوتي ,**كشاف القناع** ,ج٥,ص١٨٨,ومحمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي** ,تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م,ج٥,ص١٣٤.

[2] **الكراهة التحريمية**:طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني،عندالاحناف.,عبد الكريم زيدان,**الوجيز في أصول الفقه**,بيروت ,مؤسسة الرسالة,ط١٥, ٢٠٠٦.ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبه قال: الشافعية.[1]

وكانت أدلتهم فيما ذهبوا إليه بأن حجها إن كان لأداء الفريضة فقد تعارض مع حق الزوج عليها وهو على الفور مع واجب الحج الذي هو على التراخي في مذهبهم وإن كان حجها تطوعا فهي تركت الواجب وهو طاعة زوجها على أداء غير الواجب وهو حج النفل أو التطوع, وأيضا لا يقاس على فرض الصلاة والصوم لان مدة الحج تطول وليس كما في الصلاة والصوم مدتهما لا تطول ولا يلحق الزوج الضرر الكبير.[2]

القول الثاني:

وذهب أصحاب هذا القول بأن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والعمرة الواجبة فلا تعد الزوجة ناشزة ,وأما إذا سافرت لأداء حج النفل أو نذر مطلق بدون إذن زوجها فإنها تعد ناشزة.

وبه قال الحنفية[3]والمالكية[4]والحنابلة[5]والظاهرية[6].

واستدل أصحاب هذا القول برأيهم "بأن الحج واجب بأصل الشرع أشبه بالصلاة والصوم أول الوقت وكذلك العمرة الواجبة لوجوبها بالشرع كالحج ,فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[7]"وأيضا طاعة الله في الحج متقدمة على طاعة الزوج ,وترك الحج

---

[1]الخطيب الشربيني,**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,ج٢,ص ٣١٨,انظر :علي بن محمد بن البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ),**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصرالمزني** المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ,دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ,ج١١,ص٤٤٢.

[2]الخطيب الشربيني,**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,ج٢,ص ٣١٨.

[3]**بدائع الصنائع** ,ج٢,ص.١٧٦,مجموعة من العلماء ,**الفتاوي الهندية**,ج١,ص٢١٩.

[4]شمس الدين أبو عبد الله محمد ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**,دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م,ج٣,ص٢٠٥,القروي,**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**,ص٢٠٨.

[5]البهوتي,**كشاف القناع**,ج٢,ص٣٨٣,علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية,ج٩,ص٣٨١.

[6]ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٥,ص٢٦.بتصرف.

[7]البهوتي, **كشاف القناع** ,ج٢,ص٣٨٥,الكاساني, **بدائع الصنائع** ,ج٢,ص.١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معصية ولا فرقفي ترك الحج طاعة للزوج وفي ترك الصلاة أو ترك الزكاة أو ترك صيام شهر رمضان,فللزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه,وليس في ترك الحج التطوع معصية".[١]

"وكذلك إن في حج النفل تفويت لحق الزوج".[٢]

والرأي الراجح القول القائل بأن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والعمرة الواجبة فلا تعد الزوجة ناشزة ,وأما إذا سافرت لأداء حج النفل أو نذرمطلق بدون إذن زوجها فإنها تعد ناشزةوذلك لقوة أدلتهم ولتناسب هذا القول مع عصرنا الحالي حيث أن أداء فرض الحج لايتاح للمرأة في أي وقت ,فإذا تهيئت لها الفرصة في الذهاب للحج فالأفضل لها أن تستغل هذا الفرصة لأداء فريضة الحج أما التطوع فهو خلاف ذلك,فمن حسن خلق الزوج أن لا يفوت هذا الفرصة للزوجة فالحياة بين الزوجين قائمة على رضا الله والسعي في طاعته والتعاون على طلب مرضاته عزوجل.

المطلب الرابع: طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:

أن طاعة الزوج أمر مطلوب من الزوجة فيما يتعلق بحقوق زوجها ,لكن هل يحق للزوج أن يؤدب أو يعزر الزوجة فيما يتعلق بحقوق الله في حال تركها ,وهل تعتبر ناشزا في تركها لحقوق الله؟

اختلف جمهور الفقهاء في أنه هل يجوز للزوج أن يؤدب زوجته ويعزرها؟ على قولين أيضا:

---

[١] ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٥,ص٢٦.

[٢] البهوتي,**كشاف القناع**,ج٢,ص٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على ترك حقوق الله والفرائض كالصلاة وصوم رمضان وغيرها.....وهم المالكية[١] والحنابلة[٢] والكثير من الحنفية[٣],إلا إن المالكية اعتبروا هذه الحالة من نشوز الزوجة.

واستدلوا بقوله تعالى:{**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** } (التحريم ٦) وقوله تعالى:{**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** } (طه١٣٢) .

وجه الدلالة "وقوله :{**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** }أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصبر أنت على فعلها، كما قال تعالى:{**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**}."[٤]

أمر الله تعالى الزوج بوقاية أهله - وهم أولاده وزوجته وكل من هم تحت مسؤولية-لأنه راع ومسؤول عن رعيته والوقاية من النار تتضمن أداء حقوق الله وفرائضه والأمر هنا يفيد الوجوب وكذلك في قوله تعالى:{ **وأمر أهلك بالصلاة**}.

فقد جاء كتب في الحنفية:"أن له ضربها في أربعة مواضع لكن وقع الاختلاف في جواز ضربها على ترك الصلاة فذكر هنا تبعا لكثير أنه يجوز"[٥]. وأيضا:" وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته".[٦]

---

[١]أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**, دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية,ج٢,ص١٣١,الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ٤,ج٢,ص٣٤٣.

[٢]ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٩.

[٣]ابن نجيم ,**البحر الرائق**,ج٥,ص٥٣,إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, المحقق: خليل عمران المنصور ,دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م,ص٣٧٥.

[٤]ابن كثير ,**تفسير القران العظيم**,ج٥,ص٢٨٧.

[٥]ابن نجيم ,**البحر الرائق**,ج٥,ص٥٣.

[٦]الحلبي , **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**,ص٣٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كتب المالكية: "إن نشزت المرأة على زوجها بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له، أو ترك حق من حقوق الله تعالى كالصلاة بغير عذر شرعي"[١].

وفي كتب الحنابلة :"وله تأديبها على ترك فرائض الله, وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه، قال :على ترك فرائض الله, وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. .....فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن".[٢]

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي لا يجوز للزوج أن يؤدب زوجته أو يعزرها على ترك حقوق الله وفرائضه كالصلاة والزكاة وغيرها, وبه قال الشافعية[٣]وبعض الحنفية[٤]

وعلة رأيهم أن المنفعة في هذه الحقوق لا تعود على الزوج ,فهي تعود على الزوجة ولا يتعلق حق الزوج بهذه الحقوق مع وجوب الأمر بالصلاة وسائر الفرائض من الزوج الى زوجته.[٥]

وجاء في كتب الحنفية:" ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة، و على الخروج من المنزل بغير حق وترك الإجابة إلى الفراش إن كانت طاهرة من نحو حيض وغيره.. بأنه لا يضربها لترك الصلاة يخص الجواز(ضربها)على ما تقتصر منفعته عليها".[٦]

---

[١]الكشناوي,**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**,,ج٢,ص١٣١.

[٢]ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٩.

[٣]الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٨,ص٢٢,وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, دار الكتاب الإسلامي,ج٤,ص١٦٢.

[٤]ابن عابدين,**رد المحتار**,ج٤,ص٧٧.

[٥]الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٨,ص٢٢,وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, دار الكتاب الإسلامي,ج٤,ص١٦٢,وابن عابدين,**رد المحتار**,ج٤,ص٧٧.

[٦]ابن عابدين,**رد المحتار**,ج٤,ص٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في كتب الشافعية: "وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه."[1]وأيضا: "وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها لا لحق الله تعالى ؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة".[2]

والرأي الراجح والذي أميل إليه: الرأي الأول الذي يرى أن للزوج حق تأديب الزوج لزوجته على ترك حقوق الله تعالى لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم وكذلك إن أداء الزوج والزوجة لفرائض الله وحدوده هي من أهم دعائم تكوين الأسرة المسلمة المستقيمة وكذلك إن لإقامة الزوجة لفرائض الله ثمار يجنيها الزوج والأسرة بأكملها فهي تعرف حق الله تعالى وحق زوجها وأبنائها,فإن تأديب الزوج لها من الأمور التي تعينها على الثبات على إقامة فرائض الله وأيضا تحقق مفهوم القوامة للزوج فالقوامة لا تقتصر على الأمور المادية بل تشمل الأمور المعنوية كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم وله درجات فمنها ما يكون باللسان أو القلب أو اليد فيشمل تأديب الزوج لزوجته هذه الدرجات.

فالزوج راع ومسؤول عن رعيته كما جاء في قولهﷺ:**((ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))**[3]وهذه المسؤولية تشمل أداء أهل بيته فرائض الله ,فصلاح الزوجة من خير متاع الدنيا التى يملكها الزوج والله أعلم.

---

[1] الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٨,ص٢٢.

[2] السنيكي, **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**,ج٤,ص١٦٢.

[3] **صحيح مسلم**,كتاب الإمارة,باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم,(١٨٢٩),ج٣,ص٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق النكاح.

المطلب الأول : طاعة الزوج في الانتقال الى بيت الزوجية.

إن عقد النكاح يعطي للزوج مجموعة من الحقوق, ومنها حقه في انتقال المرأة الى بيت الزوجية وذلك بعد تمام العقد الصحيح بينهما حيث إن الزوج قد أوفى للزوجة حقوقها المالية من دفع معجل المهر وتوفير المسكن الشرعي لها ,ولا يوجد مانع شرعي مثل المرض وغيره من عدم انتقال الزوجة الى بيت الزوجية ففي هذه الحالة يجب على الزوجة الانتقال الى بيت الزوجية.

يرى جمهور الفقهاء[1]أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليها بتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه؛ لأنها بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا.

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

جاء في كتب الحنفية"إن طالبها بالنقلة وامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة، وكذا لو طالبها بالنقلة بعدما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة؛ لأنه بحق" [2]وأيضا: "التحرير أن المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل سواء كان بعد خروجها أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفائه معجل مهرها".[3]

وجاء في الفتاوى الهندية :"وأرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك...وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا، وإن أوفاها المهر ولكن ينقلها إلى القرى أين أحب وعليه الفتوى, وله أن ينقلها

---

[1] ابن نجيم,**البحرالرائق**,ج٤,ص١٩٤,مجموعة من العلماء,**الفتاوي الهندية**,ج١,ص٣١٧,الحطاب, **مواهب الجليل**,ج٣,ص٥١٨,الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٧,ص٢٠٦,البهوتي **,كشاف القناع**,ج٥,ص٤٦٧.

[2] ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٤,ص١٩٤.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) **فتح القدير**, دار الفكر ,ج٤,ص٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية، كذا في الكافي".وجاء في المبسوط:" وإذا تغيبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة "[٢]

وعند المالكية: "للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه"[٣]

وعند الشافعية" :والخروج من بيته أي من محل رضي بإقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر, ولو لعيادة وإن كان غائبا بلا إذن منه, ولا ظن رضاه عصيان و نشوز, إذ له حق الحبس في مقابلة المؤن.....خروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق فتمتنع".[٤]

ومن الحنابلة:"والناشز العاصية لزوجها فإن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فهي ناشز".[٥]ومن خلال هذه الأقوال يمكن القول إن شروط انتقال الزوجة الى بيت الزوجية ما يأتي:

١-إستيفاء الزوجة مهرها المعجل.

٢- عدم وجود مانع شرعي من انتقالها لبيت زوجها كالمرض وغيره.

٣- أن يكون الرجل أمينا على زوجته.

٤- توفر الأمان في الطريق.

٥- أن لايلحق الزوجة أذى أو ضرر.

---

[١]مجموعة من العلماء,**الفتاوي الهندية**,ج١,ص٣١٧.

[٢]محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ,**المبسوط** ,دار المعرفة - بيروت , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م,ج٥,ص.١٨٦.

[٣] الحطاب, **مواهب الجليل**,ج٣,ص٥١٨.

[٤]الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٧,ص٢٠٦.

[٥]البهوتي,**كشاف القناع**,ج٥,ص٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- أن تكون البلد قريبة بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج موسرا أو معسرا[١]

المطلب الثاني: طاعة الزوج في تمكين الزوجة لزوجها تمكينا كاملا.

أن من مقتضيات عقد النكاح أن يكون للزوج حق التمكين من الزوجة وحق الاستمتاع ونحوه...فلا يحق للزوجة الامتناع عن هذا الحق دون عذر شرعي واختلف الفقهاء على قولين عل اعتبار هذا الامتناع نشوزا[٢]مسقطا للنفقة وهما:

القول الأول :

يرى أصحاب هذا القول وهم الحنفية أنه أذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لاتعتبر ناشزا إذا كان ذلك ببيته,أما إذا كان الامتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزة وبه قال الحنفية[٣]

وعلة قولهم:أن الحبس متحقق في بيته وتكون محبوسة عنده, وأمكانية وطئها طوعا أو كرها بخلاف منزلها, وتحقق حياء الزوجة في بيت الزوج خلافا لمنزلها لذا تكون ناشزة إذا امتنعت وهي في منزلها .

وجاء في كتب الحنفية:"لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه ,بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء, حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لأن الظاهر أنه يقدر على وطئها,وكذا العادة ألا ترى أن البكرلاتوطأ إلا كرها، ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لأنها ناشزة, إلا أن تكون سألته النقلة لأن الاحتباس فات لمعنى منه، ولو كان

---

[١]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ),**الفقه على المذاهب الأربعة**, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م,ج٤,ص١٥٠.

[٢]النشوزهو:الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لايأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة.....وسيتم بحث النشوز بالتفصيل في الفصل القادم.

[٣]عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**, الحاشية: شهاب الدين الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه,ج٣,ص٥٢,ابن عابدين,**رد المحتار على الدر المختار**,ج٣,ص٥٧٦, ٥٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة, لأنها ليست بناشزة، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع).[1]

وأيضا:" لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة .....إن شهدوا أنها ليست في طاعته للجماع لم تقبل لاحتمال كونها في بيته ولا تسقط؛ لأن الزوج يغلب عليها,وإن كان هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق لتحقق عدم الحياء". [2]

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن الزوجة إذا أمتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي من وطء وسائر الاستمتاعات أو الامتناع عن النوم في فراشه, فإنها تكون ناشزا ما لم يكن لها عذر مشروع, وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5] وأيضا الظاهرية[6].

وأستدلوا بما ورد عن **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال:((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح))**[7],وجه الدلالة: أن الزوجة تستحق اللعنة في حال أمتنعت عن فراش زوجه واللعنة لاتكون إلا لفعل معصية تستوجب عقابا فلذلك وجب على الزوجة طاعة زوجها وتمكينه منها مالم يكن هناك عذر شرعي أو حسي.

وجاء في فتح الباري: "أن الفراش كناية عن الجماع ,ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر

---

[1] المصدر السابق.

[2] ابن عابدين,**رد المحتار على الدر المختار**,ج٣,ص٥٧٦, ٥٧٧ بتصرف.

[3] الحطاب **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ,ج٤,ص١٨٧وص١٨٨.

[4] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦٨.

[5] البهوتي ,**كشاق القناع**,ج٥,ص٤٧٣.

[6] ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٩,ص١٧٣.

[7] **سبق تخريجه ,ص١٧**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك".[1]

قال النووي :"هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض عذرا في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر, والاستغناء عنها, أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش".[2]

وأستدلوا أيضا **عن طلق بن علي قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور))**[3].

ووجه الدلالة :أمر الرسول ﷺ أن تطيع الزوجة زوجها حتى ولو كانت مشغولة في أصعب الأمور ,والأمر هنا يدل على الوجوب أي إن طاعة الزوج واجبة وعصيانه معصية ترتكبها الزوجة.

ومن المعقول:أن من مقاصد الزواج إحصان كل من الزوجين من الوقوع في الفاحشة وأن تكون العشرة بالمعروف هي الأساس بين الزوجين وتمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع من أهم الوسائل لذلك.

وأورد بعض الاقتباسات من أقوال الفقهاء حول هذه المسألة:

جاء في مواهب الجليل :"أن المرأة إذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع؛ فإن نفقتها تسقط، يريد إذا كان ذلك بغير عذر؛ فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه فلا تسقط .....وجمع الشيخ بين ذكر الوطء والاستمتاع لينبه على أن كل واحد منهما مسقط، ولا يقال :يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطء؛ لأنه إذا سقطت النفقة

---

[1] ابن حجر العسقلاني,**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ,ج٩,ص٢٩٤.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢,ج١٠,ص٧و٨.

[3] **سنن الترمذي**,أبواب الرضاع,باب ماجاء في حق الزوج على المرأة,(١١٦٠),ج٤,ص٤٥٧.قال عنه الترمذي:هذا حديث حسن غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمنع الاستمتاع فتسقط بمنع الوطء من باب أولى؛ لأنا نقول :خشي أن يتبادر إلى الفهم أن المراد بالاستمتاع الوطء؛ لأن الاستمتاع إذا ذكر مفردا فكثيرا ما يراد به الوطء."[١]

وجاء في مغني المحتاج:"تسقط -النفقة- و لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزا.....تنبيه :قضية كلامه أنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات أنه نشوز"[٢].

وجاء في كشاف القناع :"وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد..... أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه أي الوطء دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها، لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام".[٣]

وجاء في المحلى: "وفرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة."[٤]

ويمكن القول أن أغلب الأقوال في الأعذار المعتبرة للزوجة في الامتناع عن زوجها :

١-الأعذار الشرعية من حيض ونفاس و استحاضة.

٢-الأمراض التي يضر بها الوطء الزوجة.

٣-عبادات الفرائض التي يفسدها الوطء مثل صيام الفرض والحج.

فتعد الزوجة ناشزة في حال أمتناعها من غير عذر شرعي وينطبق عليها أحكام النشوز التي سوف نقف عندها.

---

[١] الحطاب **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ,ج٤,ص١٨٧وص١٨٨.

[٢] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦٨.

[٣] البهوتي ,**كشاق القناع**,ج٥,ص٤٧٣.

[٤] ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٩,ص١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي الراجح: القول الثاني وهو رأي الجمهور الذي يقول بأن المرأة إذا امتنعت عن الوطء وكل مقدماته من استمتاع ونوم في نفس الفراش دون عذر تكون ناشز القوة أدلتهم فيما ذهبوا إليه ولأن في رأيهم ما يحفظ علاقة الزوجين من كل خلاف قد يشوب هذه العلاقة ولتحقيق الألفة والمودة والرحمة الدائمة بين الزوجين وفي جميع الأحوال وكذلك في رأيي أن في ذلك حلا للمشاكل الزوجية المعاصرة لكثرة الفتن وزيادة الفجوة بين الأزواج ,فتحرص المرأة أن لا تكون ناشزا وأن لا يتحقق هذا الحكم فيها فتكون حريصة على الحفاظ على زوجها وإرضائه وبالتالي زيادة المحبة بينهما والله أعلم.

المطلب الثالث: طاعة الزوج في خدمة الزوجة في بيت زوجها

إن من الأمور المتعلقة كذلك بحقوق الزوج على زوجته خدمة زوجها وتدبير شؤون البيت. أختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة الزوجة زوجها والقيام بتدبير شؤونه وحاجاته هل تكون هذه الخدمة واجبة أو غير واجبة على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجب على الزوج أجبار زوجته في القيام بأعمال البيت وأنها تكون على سبيل الاختيار لا الإجبار أو الإلزام ,وبه قال جمهور الفقهاء من حنفية[١]والمالكية[٢]والشافعية[٣]والحنابلة[٤]والظاهرية[٥].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

جاء في كتب الحنفية: "ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم الأعمال بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة - رضي الله عنهما - ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ, وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا

---

[١]الكاساني,**بدائع الصنائع**,ج٤,ص٢٤,مجموعة من العلماء,**الفتاوى الهندية**,ج١,ص٥٤٨.

[٢]الدردير,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٠.

[٣]الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦١.

[٤]ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٢٩٦.

[٥]ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٩,ص.٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك وإن كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة".[١]

وأيضا:"قالوا :إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، وإن كان لا يجبرها القاضي".أي أن الزوجة تقوم بهذه الاعمال طلبا لأجر والثواب من الله عزوجل حتى لو لم تكن واجبة في حقها.

وجاء في كتب المالكية:"و يجب عليه إخدام أهله أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم ,وإلا بأن لم تكن أهلا للإخدام أو كانت أهلا، والزوج فقيرفعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه بخلاف النسج والغزل والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له".[٣]

وجاء في كتب الشافعية:"لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نكحت؟ قلت نعم، قال :أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله قتل أبى يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن، ولكن إمرأة تمشطهن وتقيم عليهن، قال أصبت فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة إمرأتهوان كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ".[٤]

---

[١] الكاساني,**بدائع الصنائع**,ج٤,ص٢٤.أنظر السرخسي,**المبسوط**,ج٥,ص١٨٢.

[٢] مجموعة من العلماء,**الفتاوى الهندية**,ج١,ص٥٤٨.

[٣] الدردير,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٠.

[٤] النووي,**المجموع شرح المهذب**,ج١٦, ص٤٢٦..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا: "يجب عليه لمن أي لزوجة حرة لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلا، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها، أو تخدم بأمة، أو بحرة، أو مستأجرة أو نحو ذلك، لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها إخدامها لأنه من المعاشرة بالمعروف، وذلك إما بحرة أو أمة له"[1].

وجاء في كتب الحنابلة :"وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد, لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه,ثم قالوا تعقبيا على ذلك "لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه".[2]

وجاء في المحلى من كتب الظاهرية :"وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته - ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة,إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش.....ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور".[3]

أدلتهم هذا القول:

١-أستدلوا بحديث **أن فاطمة، اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(على مكانكما)فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري، ثم قال :((ألا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين،فهوخير لكما من خادم))**.وجه الدلالة :أن خدمة السيدة فاطمة تحمل على أخلاقها وما جرت به العادة لاعلى سبيل الايجاب وكذلك ماورد **عن أسماء**

---

[1] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦١.

[2] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٢٩٦وص٢٩٧.انظر البهوتي,**كشاف القناع**.ج٥,ص١٩٦.

[3] ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٩,ص٢٥١.

[4] **صحيح مسلم**,كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار,باب التسبيح أول النهاروعند النوم(٢٧٢٧).ج٤,ص٢٠٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنت أبي بكر،قالت :تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت :فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن.....).[1]

٢- وعللوا أن المعقود عليه من جهة الزوجة الاستمتاع فلا يلزمها غيره.

يلاحظ من أقوال جمهور الفقهاء أن عدم وجوب خدمة الزوجة ليست على الإطلاق لكن وضعوا قيودا لذلك مثل إذا كان الزوج موسرا أو معسرا.

فالحنفية قالوا :تجب أعمال البيت على الزوجة ديانة لا قضاء.وذهب الشافعية والمالكية أنه لا تجب خدمة الزوجة إذا كانت ممن تخدم في بيت أهلها ولا يليق بها خدمة نفسها.وقال المالكية أنها تجب على الزوجة الخدمة في الأعمال الباطنة التي جرت بها العادة.وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن خدمة الزوجة لا تجب لكن الأولى بها الخدمة كما جرت بها العادة.

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها وبه قال بعض الفقهاء من المذاهب :أبو ثور,وابو بكر بن أبي شيبة,وأبو إسحاق الجوزجاني,وابن تيمية وابن القيم.[2]

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذا القول:

جاء في المجموع شرح المهذب :"وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، وقال أبو ثور :على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء، وقال ابن حبيب في الواضحة إن النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها".[3]

---

[1] **صحيح مسلم**,كتاب السلام,باب جواز إرداف المرأة الاجنبية إذا أعيت في الطريق(٢١٨٢).ج٤,ص١٧١٦.

[2] المرداوي,**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**,ج٨,ص٣٦٢, البهوتي ,**كشاف القناع**,ج٥,ص١٩٦, ابن قدامة ,**المغني**,ج٧,ص٢٩٦, النووي ,**المجموع شرح المهذب**,ج١٦,ص٤٢٧, محمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ),**زاد المعاد في هدي خير العباد**,مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ,ج٥,ص١٧٠.

[3] النووي ,**المجموع شرح المهذب**,ج١٦,ص٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في مجموع الفتاوى :"وتنازع العلماء :هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال :لا تجب الخدمة .وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال :لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف .ثم من هؤلاء من قال :تجب الخدمة اليسيرة .ومنهم من قال :تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمها لخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال :فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".[1]

استدلوا:١-واحتجوا بقضية علي وفاطمة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل.

٢-قال الجوزجاني :"وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم:**((لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل-))**ورواه بإسناده ,قال :فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر نساءه بخدمته .فقال :يا عائشة اسقينا،يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذيها بحجر"[4]:

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ا (المتوفى: ٧٢٨هـ) **مجموع الفتاوى**, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ,مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ,١٤١٦هـ/١٩٩٥م,ج٣٤,ص٩٠وص٩١.

[2] سبق تخريجه ص١٨

[3] أبو داود,**سنن أبي داود**,أبواب النوم,باب في الرجل ينبطح على بطنه(٥٠٤٠),ج٤,ص٣٠٩,ذكره الالباني في كتاب**ضعيف الترغيب والترهيب** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م,ج٢,ص٢٧٧وقال عنه:ضعيف.

[4] ابن قدامة ,**المغني**,ج٧,ص٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- فصل أبن القيم في هذه المسالة قائلا:"أولا: وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول{**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**}(البقرة:٢٢٨)، وقال :{**الرجال قوامون على النساء**}(النساء: ٣٤)وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه.ثانيا: إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.ثالثا:فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم :إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي :لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل :له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه"[١].

الرأي الراجح:

بعد النظر في القولين أرى أن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بوجوب خدمة المرأة لزوجها لما يلي:

١-أن قضية خدمة المراة لزوجها قضية قديمة حديثة وأن العرف في عصرنا الحالي في هذه المسألة يقضي بوجوب خدمة المرأة لزوجها حيث جرت العادة بذلك يقول الإمام القرطبي بهذا الخصوص :"وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب,ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك"[٢].

[١] ابن القيم, **زاد المعاد هدي خير العباد**,ج٥, ص١٧١.

[٢] القرطبي,**الجامع لإحكام القران**,ج١٠,ص٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أن الحنفية قالوا أنها تجب على المرأة خدمة زوجها ديانة أي أن خدمة الزوج من أبواب الآجر والثواب من الله عز وجل وهي باب من أبواب زيادة الود والمحبة بين الزوجين. فالأولى القول بوجوبها حتى لا تتهاون المرأة في هذا الأمر.

المطلب الرابع: طاعة الزوج وخروج الزوجة من البيت.

إن من أهم مظاهر طاعة الزوجة لزوجها عدم خروجها من بيته من غير إذن أو من غير عذر شرعي وسنلاحظ أن الخروج من غير إذن الزوج يعتبر من النشوز الذي تخرج به الزوجة عن طاعة زوجها.

لكن خروج الزوجة من غير إذن الزوج لا يعد نشوزا إذا كان لعذر شرعي وقد ذكر الفقهاء بعض هذه الأعذار التي تبيح للزوجة الخروج من بيتها من غير إذن زوجها ومنها:

الخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام....وما إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلما، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفردا وخافت على نفسها، ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، ومنها ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا، ومنها ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك، ومنها ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، ومنها ما لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة.[١]

وكذلك:"فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه، وإن لم تكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء"لكن يمكن القول أن هذا العذر لم يعد موجود حاليا فتستطيع المرأة أن تتعلم أمور دينها وهي في بيتها.

---

[١] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦٩.

[٢] ابن همام,**فتح القدير**,ج٤,ص٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول إن الأعذار المبيحة للزوجة الخروج من غير إذن الزوج لا تنحصر في هذه الأمثلة لتغير الزمان فما كان يعد ضروريا قديما قد لا يكون ضروريا حديثا وعكس ذلك أيضا لكن يمكن القياس عليها وتغير العرف كذلك فقد يكون العذر مقبولا في العرف عند فئة ما و لا يعد عذرا عند آخرين.

أما فيما يتعلق بخروج الزوجة من غير إذن زوجها من غير عذر شرعي, فإن فيه تفويت لحق الزوج وهومناف لحق الاحتباس وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة أوردها مستعينة بنقل أقوالهم في كتبهم كما يلي:

فقد جاء في كتب الحنفية :"وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حقوأما إذا كان بحق فليس له ضربها عليه"[1]وأيضا: "خارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة أي بالمعنى الشرعي أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له".[2]

وعند المالكية:" وخروجها من بيته بلا إذن منه ولم يقدر عليها على ردها ولو بحاكم أي أو لم يقدر على منعها ابتداء، فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط ؛لأنه كخروجها بإذنه"[3]وأيضا:" وتسقط نفقتها بمنعها الوطء أو الاستمتاع، وبخروجها بلا إذن إن لم يقدر الزوج على ردها ولوبالحكم إلا إذا كانت حاملا فلا تسقط حينئذ".[4]

وعند الشافعية: "إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير أذنه وخرجت من البلد بغير إذنه فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها"[5].وأيضا: "والخروج من بيته أي من محل رضي بإقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وإن كان غائبا بلا إذن منه ولا ظن رضاه عصيان".

---

[1] ابن نجيم ,**البحر الرائق**,ج٥,ص٥٣.

[2] ابن عابدين, **رد المحتار** ,ج٣,ص٥٦٧.

[3] الصاوي,**حاشية الصاوي**,ج٢,ص٧٤٠.

[4] الكشناوي,**أسهل المدارك شرح ارشاد السالك**,ج٢,ص١٢١.

[5] النووي,**المجموع شرح المهذب**,ج١٨,ص٢٤٢.

[6] الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٧,ص٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنابلة: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد, سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما"[1]وأيضا: "وله منعها من الخروج عن منزله، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه"[2]

واستدلوا بقوله تعالى:{**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**}(الاحزاب٣٣)تبين الآية الكريمة أن على المرأة القرار بالبيت وعدم الخروج الا لعذر شرعي وباذن زوجها.

وجاء في تفسير هذه الآية: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[3]

ونلاحظ من أقوال الفقهاء في هذه المسألة اتفاقهم على أن خروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذنه أو عذر شرعي نشوز وتستحق عليه التأديب, و يمكن اعتبار هذا قاعدة عامة للزوجة في خروجها سواء كان للعمل أو عيادة مريض أو حضور مجالس العلم أو لتعليم في المدارس أو الجامعات أو ممارسة أي وظيفة فيجب أن تكون بأذن الزوج, لاسيما إذا كان في هذا الأمر تفويت لأي حق من حقوق الزوج خاصة ونحن اليوم في عصر ما يسمونه تحرر المرأة و مساواتها بالرجل فنجد أحكام الشرع في هذه

---

[1] ابن قدامة ,**المغني**,ج٧,ص٢٩٥.

[2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ,مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م,ج١,ص٣٢٧.

[3] القرطبي,**الجامع لأحكام القران**,ج١٤,ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة وغيرها من المسائل التي ذكرناها أن فيها قمة الإكرام والتقدير للمرأة وحفظ كرامتها خلافا لما يدعي أعداء الإسلام.

المبحث الثالث: أيهما يقدم طاعة الوالدين أم طاعة الزوج؟

أمر الله عزوجل بطاعة الوالدين في أكثر من موضع في القران الكريم ومنها قولهﷻ:**{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما}** (الاسراء ٢٣).وقولهﷻ:**{ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير}**(لقمان١٤).

وأمر الله جاء للناس كافة رجالا و نساءا بطاعة الوالدين والإحسان إليهما وبرهما فقرن سبحانه وتعالى طاعته بطاعة الوالدين لما لا يخفى على أحد فضلهما وحث القران الكريم والسنة النبوية على طاعتهما لكن هل تتعارض طاعة الوالدين مع طاعة الزوج للمرأة المتزوجة ويقدم طاعة الزوج على طاعة الوالدين؟

ذهب أكثر أهل العلم أن طاعة الزوج تقدم على طاعة الوالدين؛ لأن ولاية المرأة تنتقل من ولاية والدها الى ولاية زوجها, فطاعة الوالدين فرض على كل مسلم وكذلك طاعة الزوج واجبة كما تطرقنا لها في المباحث السابقة. فالأولى بالزوجة أن تجمع بين الطاعتين طاعة الوالدين وطاعة الزوج لكن أذا حال الخلاف بين ذلك تقدم طاعة زوجها ,لأن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب.[١]

أختلف الفقهاء على قولين في حق الزوج منع الزوجة من زيارة والديها:

القول الأول:يرى أصحاب هذا القول بأن من حق الزوج أن يمنع زوجته من الذهاب الى زيارة والديها لكن يستحب له السماح لها بزيارة والديها وعيادتهما, وبه قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣]

[١]ابن تيمية,**مجموع الفتاوي**,ج٣٢,ص٢٦١.

[٢]النووي ,**المجموع شرح المهذب**,ج١٦,ص٤١١

[٣]ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٢٩٥.انظر,البهوتي,**كشاف القناع**,ج٥,ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستدلوا بحديث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال :((أطيعي زوجك)) فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال :((أطيعي زوجك))، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم» :((إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها))[1]ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[2]

فقد جاء في كتب الشافعية: يكره لزوج منع زوجته من زيارة والديها وعيادتهما أذا أثقلا ، وحضور مواراتهما إذا ماتا، لان منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق.[3]

وجاء في كتب الحنابلة:" وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة :طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها".[4]

وأيضا في الإنصاف:

"لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها. بل طاعة زوجها أحق".

وجاء في مجموع الفتوى فقال:""ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .وإذا أراد الرجل أن ينتقل إلى مكان آخر مع

---

[1] الطبراني,**المعجم الاوسط**,باب الميم من اسمه محمد(٧٦٤٨),ج٧,ص٣٣٢,

[2] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٢٩٥.انظر,البهوتي,**كشاف القناع**,ج٥,ص١٩٧.

[3] النووي ,**المجموع شرح المهذب**,ج١٦,ص٤١١.

[4] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٢٩٥.انظر,البهوتي,**كشاف القناع**,ج٥,ص١٩٧.

[5] المرداوي ,**الانصاف في معرفة الخلاف**,ج٨,ص٣٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك :فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها"[١]

وجاء في الفتاوي الفقهية الكبرى:"ليس لها الخروج من غير إذن للضرورة.....وذكر الأحوال الضرورية للخروج ثم قال:" لا لعيادة مريض وإن كان أباها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموي في شرح التنبيه".

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن من حق الزوجة أن تزور والديها ,وليس للزوج أن يمنعها,وبه قال الحنفية[٢]في صحيح الفتوى عندهم, والمالكية[٣]والظاهرية[٤]:

استدلوابقولهﷻ:{أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير}(لقمان١٤)فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل وأيضا قولهﷻ:{وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}(لقمان١٥)فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف - وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر - ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفا.[٥]
وقولهﷻ:{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما}(الاسراء ٢٣)وكذلك فيقرن الله تعالى طاعة الوالدين بطاعته قوله تعالى فإن القضاء هاهنا بمعنى الأمر.[٦]

وكذلك استدلوا بأحاديث عدة التي تحث على طاعة الوالدين منها:**أن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله، قال :الإشراك بالله، وعقوق الوالدين،وكان**

---

[١]ابن تيمية,**مجموع الفتاوي**,ج٣٢,ص٢٦١.
[٢]ابن عابدين,**الدر المختار وحاشية ابن عابدين**,ج٣,ص٦٠٢,أنظر ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٤,ص٢١٢.
[٣]الدسوقي,**الشرح الكبيروحاشية الدسوقي**,ج٢,ص٥١٢
[٤]ابن حزم,**المحلى**,ج١٠,ص١٥٨.
[٥]ابن حزم,**المحلى**,ج١٠,ص١٥٩.
[٦]ابن كثير,**تفسير القران العظيم**,ج٥,ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متكئا فجلس فقال :ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور "فما زال يقولها، حتى قلت :لا يسكت))وأيضاعن **أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته))**[٢]

قيد الحنفية زيارة الزوجة لوالديها بوقت محدد في الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبدونه [٣].

وفي قول آخر لأبي يوسف قيدها بأن لا يقدر والداها على إتيانها, وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر[٤].

وجاء في كتب المالكية: "وقضي للصغارمن أولادها بالدخول إليهاكل يوم مرة لتتفقد حالهم وللكبار من أولادها كل جمعة مرة كالوالدين يقضى لهما في الجمعة مرة ومع أمينة من جهتهإن اتهمهما بإفسادها عليه، وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم,أما خروج المرأة لزيارة والديها أذا كانت مأمونة يقضى لها بالخروج وإذا كانت غير مأمونة فلا يقضى لها بالخروج".[٥]

وجاء في المحلى:"وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة - الناكح أو غير الناكح - لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلا، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة - فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه."[٦]

---

[١] **صحيح البخاري**,كتاب الأدب,باب عقوق الوالدين من الكبائر(٥٩٧٦),ج٨,ص٤

[٢] **صحيح البخاري**,كتاب الأدب,باب من وصل وصله الله(٥٩٨٨),ج٨,ص٦.

[٣] ابن عابدين,**الدر المختار وحاشية ابن عابدين**,ج٣,ص٦٠٢,أنظر ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٤,ص٢١٢.

[٤] **المصدر السابق**.

[٥] الدسوقي,**الشرح الكبيروحاشية الدسوقي**,ج٢,ص٥١٢.

[٦] ابن حزم,**المحلى**,ج١٠,ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح: القول الثاني القائل أن من حق الزوجة أن تزور والديها ,وليس للزوج أن يمنعها لقوة أدلتهم و لان ذلك أدعى الى ألالفة والمحبة بين الزوجين وصلة الرحم وفي ذلك تقوية رابطة المصاهرة بين الزوج وأهل زوجته وألا يكون المنع ذريعة من الزوجة لعصيان زوجها والخروج عن طاعته, وما جرت به العادة والعرف قديما وحدثيا بالسماح للزوجة بزيارة أهلها وزيارتهم لها فيما لايؤدي الى ضرر أو المنع من غير مسوغ شرعي والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:
النشوز حقيقته والآثار الفقهية المترتبة عليه

المبحث الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح وحكمه.

المطلب الأول: النشوز في اللغة.

"النشوز:نشز النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو والنشز :المكان العالي المرتفع .والنشز والنشوز :الارتفاع، ثم استعير فقيل نشزت المرأة :استصعبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها :جفاها وضربها".

"ونشز من ينشزونشوزا ,فهو ناشزة ونشز الشيء: خرج عن المعتاد, ونشزت النغمة عن مثيلاتها: خرجت عن قاعدتها, ونشز العرق ونشزت الهضبة :أي أرتفعت عن غيره,والنشز :المتن المرتفع من الأرض, والنشوز:هو ما ارتفع وظهر من الأرض, ونشز الشخص نهض وقام قوله تعالى:{ **وإذا قيل انشزوا فانشزوا**} (المجادلة ١١),ونشز الرجل أو المرأة بالزوج, نشز على الزواج, نشزمن الزوج: استعصى وأساء العشرة قوله تعالى:{**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما**} (النساء١٢٨)".[٢]

ويلاحظ أن المعني اللغوي للنشوز يدور الارتفاع والخروج عن المعتاد.

---

[١]ابن فارس,**معجم مقاييس اللغة**,ج٥,ص٤٣٠.

[٢]أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ,**معجم اللغة العربية المعاصرة**,عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ,ج٣ ,ص٢٢١٣,ابن منظور,**لسان العرب**,ج٥,ص٤١٧,مجمع اللغة العربية,**المعجم الوسيط**,ج٢,ص٩٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النشوز في الاصطلاح:

عرف أبو الراغب الأصفهاني نشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته, وعينها عنه الى غيره.[١]

وعرفها البركتي المرأة الناشزة: المرأة العاصية على الزوج المبغضة له, والخارجة من بيته بغير الحق.[٢]

ونجد المفسرين أيضا عرفوا النشوز بتعاريف عدة عند قوله تعالى:{ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** }(النساء٣٤) وقوله تعالى:{**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**} (النساء١٢٨) .

قال ابن كثير في تفسيره: النشوز هو الارتفاع ,والمرأة الناشزة :هي المرتفعة على زوجها ,التاركة لأمره ,المعرضة عنه ,المبغضة له.[٣]

وفسره القرطبي :النشوز :العصيان, فنشوز المرأة هو عصيانها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج ,وهي السيئة العشرة والتي تستصعب على زوجها. وأيضا أشار الى نشوز الزوجين: وهو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ,وكذلك قد يكون النشوز من الزوج وذلك بضرب المرأة وجفائها.[٤]

وجاء في التحرير والتنوير: إن النشوز هو الترفع والنهوض ,ويحمل معنى الاضطراب والتباعد فالنشوز حالة مضادة للصلاح وقد تكون من الزوجة فتكون الكراهية للزوج لسوء خلق الزوجة وقد يكون من الزوج لقسوة خلقه. وذكرابن عاشور

---

[١] ابو الراغب الاصفهاني, **مفردات في غريب القران** , ص٨٠٦

[٢] البركتي,**التعريفات الفقهية**,ص٢٢٤.

[٣] ابن كثير,**تفسير القران العظيم**,ج٢,ص٢٥٧.

[٤] القرطبي,**الجامع لأحكام القران**,ج٥,ص١٧٠وص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن (جمهور الفقهاء قالوا :النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته, أي أظهار كراهية لم تكن معتادة منها ,أي بعد أن عاشرته)[١]

وكذلك جاء تعريف النشوز في حالات مخصوصة عند الفقهاء :

يعرفه بعض الفقهاء"أن المرأة الناشزة: بأنها هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه[٢]

وعرفه البعض الآخر بأنه: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لايأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه.[٣]

و المرأة الناشزة: هي الخارجة عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه,أو لم تفتح له الباب ليدخل ,أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض.[٤]

ومنهم من يعرف المرأة الناشزة: بأنها التي تعصي زوجها فيما له عليها,مما أوجبه له النكاح,كأن تمنتع عن فراشه, أو تخرج من منزله بغير إذنه,أو تمتنع من الانتقال معه الى مسكن مثله,أو السفر معه.[٥]

إن الناظر في التعريفات المذكورة للنشوز عند اللغويين و المفسرين والفقهاء أنها كلها تجتمع على معاني واحدة وهي عصيان الزوج والترفع عنه والكراهية والبغضاء له والخروج عن طاعته والامتناع عن أداء حقوقه الزوجية.

فهذا يدل أيضا أن هناك علاقة وثيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي التي تنصب حول هذه المعاني, وهي العلو والارتفاع تكبراعن الطاعة.

---

[١] ابن عاشور,**التحرير والتنوير**,ج٥,ص٤١.

[٢]الزيلعي**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**.ج٣,ص٥٢.

[٣]الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ٤,ج٢,ص٣٤٣.

[٤]الشربيني,**مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**,ج٤,ص ٤١٥.

[٥]ابن قدامة,**المغني**.,ج٨,ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ في تعريف الفقهاء للنشوز يجد أن منهم من أقتصر على ذكر سبب واحد للنشوز ومنهم من جمع أكثر أسباب النشوز لاختلافهم الفقهي في أسباب النشوز وهذا يدل على أن النشوز قد يصدر بأفعال وأقوال أيضا وأن النشوز قد يكون من الزوجة, ومن الزوج كذلك ومن الزوجين معا في حال شقاقهما.

ويمكن القول أن النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج بما فرض الله له من الحقوق مع كراهيته من غير عذر أو سبب.

المطلب الثالث: حكم النشوز

ذهب الفقهاء أن نشوز الزوجة على زوجها أمر محرم ولا يجوز شرعا لأن هذا الحق مصدره الشرع ولما فيه من تعظيم لحق الزوج في طاعته والقيام بواجباته ,وتحقيقا لمبدأ القوامة الذي تحدثنا بها عند الحديث عن وجوب طاعته الزوج في قوله تعالى :{**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**}(النساء٣٤)[1].

وكذلك استدل الفقهاء أيضا على وجوب طاعة الزوج وعدم النشوز عليه **فعن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال:لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل))[2]وأيضا قولهﷺ: ((فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه))[3].**

[1].الزيعلي,**تبين الحقائق**,ج٣,ص٥٢,الدسوقي,**حاشية الدسوقي**,ج٢,ص٣٤٣,الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٤,ص٤١٥,ابن قدامة , **المغني** ,ج٨,ص٢٣٦

[2]سبق تخريجه ,ص١٨

[3]سبق تخريجه ,ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أم سلمة، تقول :سمعت رسول الله ﷺيقول:((أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة))[1] وفي رواية عند الإمام احمد:**عن عبد الرحمن بن عوف، قال :قال رسول الله**ﷺ **:((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها:ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))**[2]**وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي** ﷺ**قال:((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح))**[3].

فدلت هذه الأحاديث وأحاديث أخرى ذكرناها سابقا عن وجوب طاعة الزوج وعدم الخروج عن طاعته أي(النشوز)وما يترتب على الزوجة من الإثم في تفريطها في حق زوجها وعدم طاعته[4].

وقد رتب الله تعالى عقوبة على نشوز الزوجة:**{واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}**(النساء٣٤).فالعقوبة لا تكون ألا لأمر محظور أو فعل محرم. والنشوز محرم بشقيه سواء كان أفعالا أو أقوالا كما ذكر في كتب الشافعية: "قال الشافعي رضي الله عنه :واللاتي تخافون نشوزهن ,النشوز قد يكون قولا, وقد يكون فعلا, فالقول مثل أن كانت تلبيه أذا دعاها, وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت, والفعل مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها, أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها,ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ,فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها"[5].

---

[1] سبق تخريجه ,ص١٩

[2] سبق تخريجه ,ص١٩

[3] سبق تخريجه ,ص١٧

[4] مصطفى الخن، و مصطفى البغا، علي الشربجي, **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**,دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م,ج٤,ص١٠٦

[5] الرازي,**التفسير الكبير**.ج١٠ ص٧١وص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عد جمع من العلماء النشوز كبيرة من الكبائر مثل: ابن حجر الهيثمي: "الكبيرة الثمانون بعد المئتين: نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها"[1].

ويقول الذهبي[2] "الكبيرة السابعة والأربعين: نشوز المرأة على زوجها", ثم ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وفصلها.

المطلب الرابع: حالات النشوز

إن أسباب النشوز كثيرة منها ما هو متعلق بالزوجين معا مثل عدم معرفة كليهما طبيعة الآخر وطريقة معيشته, وثقافته ,وبيئته ,وعدم تكافئهما. وكذلك سوء الخلق عند أحدهما مما يفضي الى نشوء الخلافات والنزاعات وإن كانت بسيطة فيدفع كل منهما الآخر إلى الانتقام وإشعال نار الفتنة والتنازع بينهما.

وكذلك جهل كل منهما بحقوق الآخر ,وواجباته, فيفضي إلى التهاون والتساهل في أداء كل منهما حقوق الآخر, فترى الزوج يتسلط على زوجته بما له من حقوق ويتعنت في ذلك, وأيضا ترى الزوجة تجهل ما لزوجها من حقوق وواجبات عليها ؛فلا تستقيم الحياة بينهما فتنشأ الخلافات والنزاع بين الزوجين.

ولمعرفة حالات النشوز سنتناول الفروع الآتية:

---

[1] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ), **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ,دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م,ج٢,ص٧٢.

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) , **الكبائر** , دار الندوة الجديدة - بيروت ,ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حالات نشوز الزوجة:

ذكر الفقهاء حالات متعددة لنشوز المرأة وسنذكر هذه الحالات فيما يلي:

جاء في كتب الحنفية: بأن الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه يعتبر خروج حكما, وقالوا خلاف ما لو كان فيه شبهة (كبيت لسلطان) فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا.[1]

وجاء عند المالكية: أن النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لايأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه ,وقالوا كذلك نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول أو بالعزم ,كمن قالت له ادخل ولكن لا أمكنك فليفهم.[2]

وعند الشافعية:" وتكون المرأة ناشزة بخروجها عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقها كما قاله الماوردي، أو دعاها فاشتغلت بحاجتها، أو ادعت الطلاق، وفي معنى الناشز المعتدة عن شبهة لتحريم الخلوة بها، ونشوز المجنونة كالعاقلة لكنها لا تأثم,ونشوز غير المكلفة كالمكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا أم لا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة .ويكون نشوزا كذلك بمنع لمس أوغيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها ,إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء. ويعد كل خروج من بيت الزوج بلا إذن نشوزا إلا أن تخرج لسبب وعذر معتبر كأن يشرف البيت على انهدام, وأن تسافر معه لحاجته لايعد نشوزا ولكن إن كان لحاجتها في الأظهر يعد نشوزا. وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج. وقد يكون العذر في صور غير ذلك.[3]

---

[1] علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (المتوفى: ١٣٠٦هـ), **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,ج٢ ص٣٢٨.

[2] الدسوقي,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج٢,ص٣٤٣,الصاوي,**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**,ج٢ص٧٣١.

[3] الشربيني, **,مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**,ج٤,ص٤١٥وج٥,ص١٦٨وص١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنابلة: يكون النشوز منع الزوجة زوجها الاستمتاع بها أو إجابته متبرمة كأن تتثاقل إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكره, أوتعصيه, أو تخرج من منزله بغير أذنه, أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه ,وكذلك تكون الزوجة ناشزة أذا تركت فرائض الله ويجوز للزوج تأديبها يقول الأمام أحمد:"أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع أمراة لا تصلي ,ولا تغتسل من جنابة, ولا تتعلم القران".[1]

وبعد عرض آراء الفقهاء في ما تكون الزوجة به ناشزة يتبين لنا أن علامات أو الحالات التي تكون فيها الزوجة ناشزة تتمثل بالآتي:

١-امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر شرعي, أو حسي, كمرض وغيره و الإعراض عنه وعصيانه أيضا في كل ما يتعلق بحقوق عقد النكاح.

٢-خروج الزوجة من منزل زوجها دون سبب أو ضرورة، ودون أذن زوجها, و السفر دون إذنه كذلك.

٣-رفض الزوجة الانتقال إلى بيت زوجها دون مسوغ شرعي .

٤-عصيان الزوج وعدم طاعته فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من صلاة وصيام وغسل وغيره عند بعض الفقهاء المالكية.

الفرع الثاني: حالات نشوز الزوج:

يقول الله عز وجل{**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما** }(النساء ١٢٨)فكما يكون النشوز من الزوجة فكذلك يصدر من الزوج .

عن عائشة رضي الله عنها:{ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما** }(النساء ١٢٨) قالت: " هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له :أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في

[1] منصور بن يونس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**, عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م,ج٣,ص٥٤,ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص ٢٣٦ وص٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حل من النفقة علي والقسمة لي ،فذلك قوله تعالى:{فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير}(النساء١٢٨).

وجاء في تفسير القرطبي:"قال النحاس :الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها وقال ابن فارس :ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها".أويضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم.[٢]

وجاء في روح المعاني: "فلا تبغوا عليهن سبيلا أي فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فالبغي إما بمعنى الطلب، وإما بمعنى الظلم".[٣]

فلا يجوز للزوج أن يضرب زوجته بدون سبب يبيح له ضربها يقول الآلوسي:"هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة، والزوج يريدها، وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة في رواية والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي، وقيل :له أن يضربها متى أغضبته، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنه كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي ,فقد أخرج ابن سعد، والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله تعالى عنه قالت: "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال:**((ولن يضرب**

---

[١] القرطبي,**الجامع لأحكام القران** ,ج٥,ص٤٠٣و١٧١.

[٢] الدسوقي ,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**,ج٢,ص٣٤٣.

[٣] شهاب الدين محمود الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ,المحقق: علي عبد الباري عطية ,دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه,ج٣,ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خياركم))وجماعة عن عبد الله بن زمعة قال :((**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم))**".[٣]

وجاء في مغني المحتاج: "فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره ,إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه, وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره، ولا يأتي بضرب مبرح، ولا على الوجه والمهالك، لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللا, ولا الشتم له ,ولا الإيذاء له باللسان أو غيره ,بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب".[٤]

وكذلك جاء في الشرح الكبير:"لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه، وإلا فلا، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب".[٥]

---

[١]أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) , **السنن الكبرى** ,المحقق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م,كتاب القسم والنشوز,بابماجاء في ضربها,رقم(١٤٧٧٦),ج٧,ص٤٩٦. ذكره الهيثمي,**مجمع الزوائد** ,ج٤,ص٣٣٢وقال عنه:"رواه البزار، وفيه علي بن الفضل، وهو متروك."

[٢]**صحيح البخاري**,كتابالنكاح,باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤),ج٧,ص٣٢.

[٣]الألوسي,**روح المعاني**,ج٣,ص٢٥.

[٤]الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٤,ص٤٢٧.

[٥]الدسوقي ,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**,ج٢,ص٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: علاج النشوز ومراحل العلاج.

المطلب الأول: علاج النشوز في الإسلام.

إن الدين الإسلامي دين كامل متكامل ,شرع الله ﷻ فيه من الأنظمة والقوانين والمنهج ما تستقيم به حياة الفرد والأسرة والمجتمع بإكمله, ويتحقق لهم أسمى غايتهم ألا وهي سعادة الدارين الدنيا والآخرة وفق هذا المنهج الرباني فتشريعات الإسلام الربانية تدل على قدرة الخالق ﷻ وحكمته في خلقه.

خلق الله ﷻالزوجين وبث بينهما المودة والرحمة وألالفة يقول الله ﷻ:{ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**} (الروم٢١), وجعل بينهما ميثاقا غليظا وشرع الحقوق والواجبات لكلا الطرفين وفق هذا الميثاق الغليظ المتكامل المتوازن والمتكافئ, لتحقيق الغاية من خلق الإنسان على هذه الأرض.

فجعل للزوجة حقوقا تحفظ لها كرامتها ودينها, وجعل هذه الحقوق هي من واجبات الزوج وكذلك بالمقابل جعل للزوج حقوقا هي من واجبات الزوجة,فإذا اتبعت الزوجة المنهج الرباني من واجبات وحقوق للزوج نالت الجزاء العظيم في الآخرة والفلاح والسعادة في الدنيا,وكذلك إذا حادت وابتعدت عن هذا المنهج جعل اللهﷻ لزوجها حق تأديبها,فجعل هذه الولاية في التأديب آية من كتابه العزيز:{**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**} (النساء٣٤).

فالخلاف بين الزوجين أمر طبيعي قد يحدث بينهما فهذا رسولنا الحبيبﷺ يواجه المشكلات الزوجية ويتعامل مع هذه الخلافات بالوسائل القرآنية لحلها وتجاوزها سواء كانت هذه الخلافات بسيطة أو كبيرة, فضرب لنا رسولنا الكريم أرقى الأساليب في تعامله في علاج هذه الخلافات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان أساس تعامله ﷺ يقوم على الرفق واللين **,عن عائشة، زوج النبيﷺ،عن النبيﷺ ، قال :((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))**[1],فهذا رسول اللهﷺ كذلك يوصي بالنساء بشكل خاص **فعن أبي هريرة، عن النبيﷺقال:((واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا))** وفي حديث آخرموصيا بالرفق أيضا**عن أنس بن مالك، قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبيﷺ:((ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير))**[3].

فكان رسولنا الكريم ﷺيتعامل بكل حكمة ,فتراه تارة يعالج هذه الخلافات بالحوار والإقناع, وتارة بغض الطرف, وتارة أخرى بالدعابة والمزاح, وأيضا بالموعظة والتذكير بتقوى الله ومخافته وكذلك بالهجر والحزم في أحيان أخرى.

فهاهو رسولنا الكريم ﷺيضرب لنا الأمثلة الكثيرة في حياته الزوجية فيلجأ الى الحوار والإقناع كما ظهر لنا في سيرته ﷺفقد كان يحب السيدة خديجة حبا كبيرا,حتى إنه كان يكرم ويصل صديقاتها بعد مماتها ,فكان لهذا الأمر وقع في نفس السيدة عائشة فأثار ذلك الغيرة في نفسها **فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت :((ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺيكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له :كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد))**[4].

ويتجلى لنا أيضا حكمة وتأني النبي ﷺ فيما حدث في حادثة الإفك فلم يستعجل الأمر بل بكل تأني وحكمة وعدل ومشورة تعامل مع هذه الحادثة العظيمة التي من أصعب ما يكون الخلاف فيها بين الزوجين فهذه السيدة عائشة تروي هذه الحادثة:

---

[1] **صحيح مسلم**, كتاب البر والصلة والآداب,باب فضل الرفق ,(٢٥٩٤) ,ج٤,ص٢٠٠٤

[2] **صحيح البخاري**,كتاب النكاح.باب الوصاة بالنساء,رقم(١٥٨٦),ج٧,ص٢٦.

[3] **صحيح البخاري**,كتاب ألاداب,باب المعاريض مندوحة عن الكذب(٦٢٠٩),ج٨,ص٤٧.

[4] **صحيح البخاري**,كتاب مناقب الأنصار,باب تزويج النبيﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها,.(٣١٨١٦)ج٥,ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((....قالت :فتشهد رسول اللهﷺ حين جلس، ثم قال : أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه.....))[1]فما كان من الرسول ﷺ الا المصارحة في هذه الحادثة والتعامل السليم في هذه المواقف ولولا حكمته ﷺ لأشتد الخلاف وثارت الفتنة في بيت الرسولﷺ والمسلمين كافة.

والكثير من الأمثلة التي سنتطرق إليها في المباحث التالية أن شاء الله.....

وقد اتخذ الإسلام عددا من المبادئ والإجراءات التي تساهم في الوقاية من الخلافات والنشوز بين الزوجين ومن أبرزها:

١- أن يكون اختيار كل من الزوجين على أساس الدين والخلق الحسن:

فالإسلام جعل هذه القاعدة من أهم القواعد التي تبنى عليها الأسرة الصالحة فهي الخطوة الأولى لمن أراد الزواج .فأكد الإسلام على أن يكون اختيار الزوجين على أساس الدين والخلق حتى يتم بناء هذه الأسرة وفق منهج رباني منظم , يعرف كل واحد منهم كيف تكون هذه العلاقة الزوجية وفق ما أرادها الله ﷻورسوله الكريم ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :((تنكح المرأة لأربع :لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))[2]أشار الرسول ﷺفي هذه الحديث على أسس اختيار الزوجة فتختلف الطبائع البشرية فمنهم من يكون اختياره لمال المرأة ,أو حسبها ,أوجاهها, أو لحسن جمالها ,أو لدينها وحسن خلقها, فكان توجيه الرسولﷺلاختيار ذات الدين والخلق الحسن ,فمتى كان هذا الاختيار؛ يتحقق للرجل الخير الكثير فصاحبة الدين والخلق الحسن هي من تحقق له سعادة الدارين الدنيا والآخرة, فهي تحفظ نفسها وماله وبيته وأولاده, وهي من تعرف حق زوجها وتطيعه ولا تخالف له أمرا ,فكما يقال المال يذهب وكذلك الجمال فالمرأة تكبر بالسن وتهرم وتمرض وكذا الحسب والنسب يفنى ويزول, أما الدين والخلق فهو لا يزول و لا يتبدل, بل يزداد ويؤتي ثماره في الدنيا والآخرة.

[1] **صحيح مسلم**,كتاب التوبة,باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف,(٢٧٧٠),ج٤,ص٢١٢٩.

[2] **البخاري**,كتاب النكاح ,باب الأكفاء في الدين.(٥٠٩٠),ج٧,ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله جعل الخيرة في ذات الدين فيقول الله ﷻ :{ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} (البقرة ٢٢١).

وكذلك على المرأة أن تختار الرجل الصالح صاحب الخلق الحسن فيقول الله ﷻ :{ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} (البقرة ٢٢١),وقوله ﷺ:((**إذاخطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض**))[١] لأن من عرف حق الله تعالى لم يفرط في حقه عباده. فلا تباغض ولاعداوة ولا ظلم بين الرجل الصالح وزوجته إذا كانت حياتهم قائمة على أساس التقوى ومخافة اللهﷻوالتحاكم الى الله ﷻفي الخلاف والشقاق بينهما.

٢- **جعل العشرة بالمعروف هي أساس العلاقة بين الرجل والمرأة:**

جعل الله ﷻالعشرة بالمعروف هي أساس التعامل بين الزوجين حتى وإن دب الخلاف بينهما ونشئت الكراهية ,فيقول الله ﷻ:{ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** } (النساء ١٩).

فمن أدرك حقيقة العلاقة بين الزوجين يجد أنه لابد من وقوع الخلافات, والهفوات, بينهما؛ ولكن لابد من التغاضي من الطرفين فانه من كره خلقا في صاحبه عسى أن يحب خلقا آخر كما أشار إليه الرسولﷺ**فعن أبي هريرة، قال :قال رسول الله** ﷺ**:((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر))**[٢]وأيضا قول الرسول ﷺ**((استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء))**[٣].

وجاء في تفسير المنار:" وعاشروهن بالمعروف أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم ؛بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه،

---

[١] الترمذي,**سنن الترمذي**, ,ابواب النكاح ,باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه,(١٠٨٤),ج٣,ص٣٨٦,حديث حسن.

[٢] **صحيح مسلم**,كتاب الرضاع ,باب الوصية بالنساء.(١٤٦٩),ج٢,ص١٠٩١.

[٣] **صحيح البخاري**,كتاب أحاديث ألانبياء,باب خلق أدم صلوات الله عليه وذريته,(٣٣٣١),ج٤,ص١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته".[1]

وذكر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه زوجته، فلما بلغ بابه سمع امرأته أم كلثوم تطاولت عليه، فقال الرجل :إني أردت أن أشكو إليه زوجتي، وبه من البلوى مثل ما بي، فرجع فدعاه عمر، رضي الله تعالى عنه، فسأله فقال :إني أردت أن أشكو إليك زوجتي، فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه :إني أتجاوز عنها لحقوق لها علي: أولها: هي ستر بيني وبين النار، فيسكن بها قلبي عن الحرام, والثاني :أنها خازنة لي إذا خرجت من منزلي وتكون حافظة لمالي,والثالث :أنها قصارة لي تغسل ثيابي, والرابع :أنها ظئر لولدي, والخامس :أنها خبازة وطباخة لي، فقال الرجل :إن لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فأتجاوز.[2]

ويقول أحمد عثمان:"الحياة الزوجية سكن ومودة قوامها الاحترام المتبادل ومراعاة الإحسان والسير على المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية حتى تؤتي أطيب الثمار ,وتحقيقا لهذه الغاية المقصودة فقد أمر الله الأزواج الزوجات بالمعروف وأوجب ذلك عليهم فقال سبحانه وتعالى:**{وعاشروهن بالمعروف}** (النساء ١٩)كما حث الرسول على الإحسان إليهن وحسن معاشرتهن والإحسان في المعاملة الزوجة يقتضي ألا يضر الزوج زوجته بالقول أو الفعل ,فلا يسمعها ما يجرح كرامتها أو يحط من منزلتها ,ولا يخاطبها بالغلظة ولا يضربها بغير سبب مشروع الى غير ذلك من الأقوال والأفعال التي

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) , **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**, الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠),ج٤,ص٣٧٤.

[2] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**,حققه وعلق عليه: يوسف بديوي ,دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م,ص٥١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوض دعائم الحياة الزوجية, فإذا ما انحرف الزوج وضار الزوجة بالقول والفعل من غير سبب ,ولم يرجع في غيه وتماديه فإن التشريع الكريم يقف بجانب الزوجة ويعطيها حق طلب التفريق, وعليها حينئذ أن ترفع أمرها للقاضي ليدفع عنها ما لحق بها من ضروظلم"[1].

٣- مراعاة كل من الرجل والمرأة طبيعة الآخر:

أن قضية تفهم كلا الزوجين لطبيعة شريكه الآخر من أبرز السمات التي تبنى عليها العلاقة الزوجية, فالأصل في هذه العلاقة أن المرأة الفطنة تعرف ماذا يحب زوجها وماذا يكره, وأن تسعى جاهدة الى كل ما يرضيه, وكذلك الزوج يراعي زوجته لان خصائص الرجل تختلف عن خصائص المرأة ,فالمرأة تغلب عاطفتها على عقلها في بعض الأحيان.

فهذا حبيبنا محمدﷺ يواجه هذه المسألة بالحوار واللطف والإقناع ففي ذات ليلة خرج النبي ﷺتقول السيدة عائشة: **((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا، قالت :فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال : ما لك؟ يا عائشة أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقد جاءك شيطانك قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال : نعم قلت: ومع كل إنسان؟ قال : نعم قلت: ومعك؟ يا رسول الله قال : نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم))**[2].

فالغيرة من المرأة قد تؤدي الى نتائج لايحمد عقباها إذا لم يدرك كل من الطرفين هذا الأمر ,وكذلك هناك أمور يجب مراعاتها من الزوج كصغر سن الزوجة أو كبر سنها وكذلك مايعتريها من أحوال من مرض وحمل وعذر شرعي ,فهي تحتاج الى دعم نفسي واهتمام في هذه الأوقات أكثر من غيرها.

---

[1] أحمد عثمان واخرون,**التشريع الإسلامي للأسرة**,دار الطباعة المحمدية,القاهرة,الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م,ص١٨٥بتصرف.

[2] **صحيح مسلم**,كتاب صفة القيامة الجنة والنار,باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن كل إنسان قرينا,(٢٨١٥),ج٤,ص٢١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمرأة عاطفية سريعة الانفعال وهي طبيعة غالبة في أكثر النساء, وهذا الغضب ما يدفع بها حتى الى نكران فضل زوجها ومحاسنه ,وفي هذا يقول الرسول:ﷺ**((لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا ،قالت :ما رأيت منك خيرا قط))**[1]

وكان الرسول يتحمل رفع أصواتهن فوق صوته ففي ذات مرة **((استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه (أي زوجاته)، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر :أضحك الله سنك، يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب «قال عمر: فأنت، يا رسول الله أحق أن يهبن، ثم قال عمر :أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن :نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم))**[2]

٤- اتخذ الإسلام مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم الحياة الزوجية:

أن المتتبع لأحكام الزواج والطلاق من عقد ومهر ونفقة وحضانة يرى اهتمام الإسلام بتنظيم هذه اللبنة الأساسية في المجتمع, ففي هذه الأحكام والاجراءات ما يبعد النزاع والشقاق بين الزوجين, ويحفظ حقوقهما من أي تجاوز وتعدي كل منهما على الآخر.

فالرجل مسؤول عن زوجته ونفقتها حتى لو كانت غنية فهو يوفر لها المسكن والمشرب والمأكل وكل ما تحتاجه , وما يضمن لها حياة كريمة, ومقابل هذا الإكرام فهي تطيعه في نفسها وبيته وماله .

فالحقوق متبادلة بين الزوجين وليست محصورة لجهة واحدة فقط, فيأتي التوجيه النبوي يوم حجة الوداع بعد أن أوصى بالنساء خيرا فيقولﷺ :((**ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون،ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن**

[1] **صحيح مسلم**,كتاب الكسوف,باب ما عرض علىﷺ النبي صلاة الكسوف في أمر الجنة والنار(٩٠٧),ج٢,ص٦٢٦.

[2] **صحيح مسلم**,كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم,باب من فضائل عمر رضي الله عنه(٢٣٩٦),ج٤,ص٨٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطعامهن)).فقد أعطى الإسلام هذه الرعاية والاهتمام بالرابطة الزوجية ونظمها حتى تستقيم بها الحياة الأسرية بأكملها.

المطلب الثاني: وسائل العلاج للنشوز:

أعطى الشرع حق تأديب الزوجة للزوج لما فيه من أسرار وحكم كثيرة, فمنها إثبات حق القوامة للرجل فهو المسؤول عن الأسرة ومن مقتضيات القوامة أن يملك الرجل زمام الأمر في أسرته وأن يكون علاج المشاكل والخلافات والشقاق في يديه, قبل اللجوء لأي تدخل خارج أطار الأسرة, فالرجل أقدر على الحكم بعقله بعيدا عن عواطفه, وكذلك هو أدرى من غيره بأحوال زوجته وما يردها الى صوابها في حال حادت عن طاعته, فحق تأديب الزوج أمانة في عنق الزوج كلفه الله بها لاتعسفا ولاتعنتا برأيه وإنما جاء هذا الحق لإصلاح الأسرة والحفاظ على الأسرار الأسرية ومنع أي تدخل في حياتهما الأسرية إلا إذا عجزا عن حل هذه الخلافات.

جاء في مغني المحتاج: "ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب"[2],فحق تأديب الزوجة هو من باب الردع للزوجة حتى لا تفكر بالخروج عن طاعة زوجها وتعكر صفو حياتهما, فإذا علمت أن لزوجها حق تأديبها فلا تخالف أمره وتحفظ الود بينهما.

وفي حال حدث النشوز أو خاف الزوج من نشوز زوجته جاء العلاج القرآني لهذه المسألة فيقول اللهﷻ:

{ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} (النساء٣٤).

بين الشرع الحكيم في هذه الآية ثلاث وسائل يتبعها الزوج عند نشوز زوجته ألا وهي:

الوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

---

[1] **سنن الترمذي**,أبواب الرضاع,باب ماجاء في حق المرأة على زوجها(١١٦٣),ج٣,ص٤٥٩.قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[2] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٤,ص٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك جاءت السنة المطهرة في نفس السياق فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه **أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))** [1]. وفي هذا الحديث إقرار أيضا بوسائل التأديب الثلاث:

الموعظة الحسنة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح.

وسنتاول هذه الوسائل بشيء من التفصيل بأذن الله.

الوسيلة الأولى: الموعظة والنصح والتذكير بالله ﷻ:

يقول اللهﷻ: { **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**}(النساء٣٤)أن الكلمة والموعظة الحسنة هي مفتاح للقلوب فجعلها الله أولى الخطوات ومراحل العلاج لنشوز الزوجة عن طاعة زوجها.

والموعظة :هي تليين القلوب القاسية وتدميع العيون الجامدة وإصلاح الأعمال الفاسدة[2],وكذلك الوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر[3].

وقد جاء في بيان كيفية الوعظ للزوجة أقوال عدة للمفسرين والفقهاء في ذلك:

قال القرطبي:"أي بكتاب الله, أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة, وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها."[4]

---

[1] **سنن الترمذي**,أبواب الرضاع,كتاب ماجاء في حق المرأة على زوجها(١١٦٣),ج٣,ص٤٥٩,وقال حديث حسن صحيح.

[2] البركتي,**التعريفات الفقهية**,ص٢٢١.

[3] الدردير,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٣٤٣.

[4] القرطبي,**الجامع لأحكام القران**,ج٥,ص١٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في تفسيرالمنار:"فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل, وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته".[1]وجاء في التفسير الكبير:"قال الشافعي رضي الله عنه: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية".[2]

وقال الكاساني:"فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة، فتترك النشوز".[3]

وقال الشربيني:"كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر".[4]

وجاء في الحاوي الكبير:"أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها :اتق الله، وخافيه، واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين, وتخويفها من نفسه أن يقول لها :إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم ,وقطع النفقة الدارة، فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته, وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره، لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره

---

[1] رضا,**تفسير المنار**,ج٥,ص٥٩.

[2] الرازي,**التفسير الكبير**,ج١٠,ص٧٢.

[3] الكاساني,**بدائع الصنائع**,ج٢,ص٣٣٤.

[4] الشربيني,**مغني المحتاج**, ج٤ , ص٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هم طرأ عليها ,أو لفترة حدثت منها, أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به في النشوز".[1]

الوسيلة الثانية: الهجر في المضاجع:

يقول الله ﷻ :**{واهجروهن في المضاجع}**(النساء ٣٤) فإذا لم تنفع الموعظة الحسنة في حال نشوز الزوجة فإن الزوج يبادر الى الوسيلة الثانية ألا وهي الهجر في المضاجع, وهي إشعار من الزوج لزوجته وإظهار غضبه عليها .

والهجر: هوترك ما يلزم تعهده وأيضا مفارقة الإنسان غيره[2], وقد تعددت أقوال المفسرين والفقهاء في المراد من هجر الزوج لزوجته في المضاجع ومنها:

قال الآلوسي:"اهجروهن في المضاجع أي مواضع الاضطجاع، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن، وإلى ذلك ذهب ابن جبير، وقيل:المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه, ولا تلتفوا إليهن، وروي ذلك عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع."[3]

وجاء في تفسير القران العظيم:" وقوله واهجروهن في المضاجع قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس :الهجر هوأن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد .وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية :ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وقال علي بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس :يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد".[4]

---

[1] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٨.

[2] البركتي,**التعريفات الفقهية**.ص٢٤١.

[3] الآلوسي,**روح المعاني**,ج٣,ص٢٥.

[4] أبن كثير,**تفسير القران العظيم**,ج٢,ص٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: "وأما الهجر نوعان:أحدهما :في الفعل.والثاني :في الكلام, فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره, أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها, قال الشافعي :لا أرى به بأسا، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر, إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا, فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام".[1]

وقال ابن نجيم:"واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة، والجماع إن احتاج إليه".[2]

إن الناظر لأقوال الفقهاء والمفسرين يرى أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن الهجر يكون بعد وعظ الزوجة, وعدم استجابتها للوعظ ,لكن اختلفوا في كيفية الهجر فمنهم من قال يكون بترك الفراش كناية عن ترك الجماع ومنهم من يقول يترك الفراش وترك حجرة النوم وأيضا منهم من قال أن الهجر يكون في الكلام أيضا, وكذلك اختلفوا في مدة الهجر فيرى بعضهم أنه لامدة له ومنهم من قال إن له مدة وأن يكون الهجر شهرا كما ورد **عن أنس رضي الله عنه، قال((:آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت قدمه، فجلس في علية له، فجاء عمر فقال :أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن شهرا، فمكث تسعا وعشرين، ثم نزل، فدخل على نسائه))**[3]ألا يزيد على أربعة أشهر وهي مدة التربص في الايلاء ,وكذلك يرى بعضهم أن لايكون الهجر بالكلام أكثر من ثلاثة أيام لقوله:ﷺ**((ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال))** .[4]

---

[1] الملوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٨.

[2] ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٣,ص٢٣٦.

[3] **صحيح البخاري**,كتاب المظالم والغصب,باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها(٢٤٦٩),ج٣,ص١٣٥.

[4] **صحيح البخاري**,كتاب الآداب,باب الهجرة(٦٠٧٦),ج٨,ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيلة الثالثة: الضرب غيرالمبرح:

يقول الله ﷻ: **{واضربوهن}** يعد الضرب الوسيلة الثالثة من وسائل تأديب نشوز الزوجة التي أباحها الله ﷻولكن تأتي هذه الوسيلة في نهاية المطاف بعد وسيلة الوعظ والهجر أي أن الزوج لايلجأ إليها إلا أذا استنفذ جميع الطرق لإصلاح الزوجة في حالة نشوزها ,وقد بين المفسرون والفقهاء هذه الوسيلة وضوابطها في عدة مواضع ومنها:

قال ابن كثير:"واضربوهن، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع :((**ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**))وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح، قال الحسن البصري :يعني غير مؤثر وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا".[٢]

وجاء في مفاتيح الغيب: "قال الشافعي:فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، ".[٣]

وكذلك جاء في التحرير والتنوير:"أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين, فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا".[٤]

---

[١]سبق تخريجه,ص٧٢.

[٢]ابن كثير ,**تفسير القران العظيم**,ج٢,ص٢٥٨.

[٣]الرازي , **مفاتيح الغيب**,ج١٠,ص٧٢.

[٤]ابن عاشور,**التحريروالتنوي**ر,ج٥,ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكاساني :"وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن".[١]

وقال العدوي:"قوله غير مبرح :وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة".[٢]

وقال الماوردي:"وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء :أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين قال الشافعي: ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا، ويقي الوجه فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها."[٣]

وقال السفاريني:"ضربا غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة أسواط فأقل. وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب".[٤]

وقال ابن حزم:"ضربها بما لم يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يعفن".[٥]

إذن الضرب وسيلة لإصلاح الزوجة لا الى الإضرار بها أو ايذائها, وليس غاية في حد ذاته, ولايكون لأتفه الأسباب أو عبثا دون مسوغ شرعي, أو يكون مباشرة قبل وعظها أو هجرها,وكذلك أن لايضرب الوجه ولايقبح كما جاء في الحديث **عن حكيم بن معاوية، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال :((تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))**.[٦]

---

[١] الكاساني ,**بدائع الصنائع**,ج٢,ص٣٣٤.

[٢] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ,**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**,المحقق: يوسف البقاعي ,دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م,ج١,ص٤١.

[٣] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٧و٥٩٨.

[٤] شمس الدين، أبو العون محمد بن السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**, مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م,ج٢,ص٤٠٢.

[٥] ابن حزم,**المحلى بالآثار**,ج٩,ص١٧٥.

[٦] **مسند الامام أحمد**,مسند البصريين .حديث حكيم بن معاوة عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي(٢٠٠١٣),ج٣٣,ص٢١٧صححه الالباني في غاية المرام ,ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يغلب على ظنه أفادة الضرب لإصلاح الزوجة فقد جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:"وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته"[١].وفي نهاية المحتاج : "أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها".[٢]

فإذا عادت الزوجة عن نشوزها وأطاعت زوجها فلا يجوز لزوجها الاستمرار في ضربها, وقد جاء في تفسير الطبري :"فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل .وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة":إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة"، فيضربها على ذلك أو يؤذيها".[٣]

فالأصل أن يكون الضرب وسيلة لإصلاح لا الى زيادة الفجوة والنزاع بين الزوجين فتجد بعض الأزواج يلجأ الى الضرب مهما صغرت المشاكل والأسباب,فالضرب له أثر نفسي وجسدي على الزوجة لذا جعل آخر الوسائل في التأديب.وكذلك نجد أن الضرب له شروط معينة لضبطها وعدم استخدامه من قبل الزوج أداة للإساءة للزوجة فلابد أن لا يكون ضربا مبرحا, ولا يضرب الوجه ولايقبح وأن لا يفضي الى ضرر في الجسد, وكذلك أن يبتعد عن المواضع المفضية الى القتل أو التشويه .

وبالإضافة الى ذلك لابد أن تتخذ هذه الوسائل مبدأ السرية بين الزوجين, وأن تكون ضمن إطار العائلة الداخلي حتى لايتفاقم الامر ويصعب حينئذ حل هذه الإشكال.

والضرب نهاية المطاف ,وخاتمة الوسائل, والدواء الأخير للضرورة حفاظا على الحياة الزوجية وصيانتها من الانهيار, وعلاج لمن تمادت في نشوزها ولم ينفعها الوعظ والهجر,والإسلام حين أباح الضرب لم يفرضه بل جاء مقرونا بلفظ غير مبرح لتنزع منه صفة الإيذاء والعدوانية .

---

[١] الدسوقي,**الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**,ج٢,ص٣٤٣

[٢] .الرملي,**نهاية المحتاج**,ج٦,ص٣٩١

[٣] محمد بن الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن** المحقق: أحمد شاكر ,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م,ج٨,ص٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الترتيب بين وسائل علاج النشوز:

بعد أن عرضنا وسائل التأديب للزوجة ,فأراد الزوج تأديب زوجته فهل على الزوج أن يبدأ أولا بالوعظ, ثم الهجر,ثم الضرب أو يختار بأي وسيلة مناسبة يبدأ؟

لقد اختلف الفقهاء في ترتيب الوسائل على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يشترط على الزوج أن يؤدب الزوج زوجته حسب الترتيب الوارد في الآية ,وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية[1]والمالكية[2] والشافعي[3] في الجديد ورواية عن الإمام أحمد[4]

وقد استدلوا بقولهﷻ: **{ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}** (النساء٣٤).فظاهر الآية يدل على الترتيب في هذه الوسائل .

جاء في مفاتيح الغيب :"اختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب ,قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه :يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين".[5]

وقال ابن عاشور: "فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن مقصود منه الترتيب, كما يقتضيه ترتيب ذكرها ,مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل, والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير :يعظها، فإن قبلت، وإلا

---

[1] ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٣,ص٢٣٦

[2] الدردير ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٣٤٣.

[3] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٧و٥٩٨

[4] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٨

[5] الرازي , **مفاتيح الغيب**,ج١٠,ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها، ونقل مثله عن علي, واعلم أن الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز".[١]

وجاء في كتب الحنفية:"فإذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لأنها للترتيب على التوزيع".[٢]

وفي كتب المالكية:" والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة, واجتناب المنكر, ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها أي تجنبها في المضجع ,فلا ينام معها في فراش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة, ثم إذا لم يفد الهجر ضربها أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح, وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة, ولا يجوز الضرب المبرح ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد ,كما أفاده العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته بأن شك فيه لعله يفيد لا إن علم عدم الإفادة وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته".[٣]

وفي كتب الشافعية:"أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها، ويكون هذا الإضمار في ترتيبها آية النشوز، لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب".[٤]

وفي كتب الحنابلة: "وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة. ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه".[٥]

---

[١] ابن عاشور ,**التحرير والتنوير**,ج٥,ص٤٢.

[٢] ابن نجيم,**البحر الرائق**,ج٣,ص٢٣٦

[٣] الدردير ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٣٤٣.

[٤] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٧و٥٩٨.

[٥] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر لأقوال هذا الرأي أنهم قالوا أن ظاهر الآية يدل على الترتيب ,ويأتي الترتيب من أن المراد من الواو الجمع المطلق على سبيل الترتيب, والواو تحتمل هذا الوجه فيدل على التدرج في العقوبة لأنها تختلف في الشدة والضعف كما ويؤيد هذه الآية حديث الرسولﷺ، **فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))**[1] فيبدأ بالأسهل فالأسهل.

الرأي الثاني:يرى القائلون بهذا الرأي أنه لا يشترط الترتيب ويمكن لزوج أن يضرب ابتداء ويجوز له أن يضربها أول مرة وإن لم يتكرر, والقائلون بهذا الرأي هم الشافعية[2] في القديم ورواية عن الإمام أحمد[3].

جاء في مفاتيح الغيب :"وقال آخرون :هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل .وقال بعض أصحابنا :تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها".[4]

جاء في كتب الشافعية: "في القديم وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها على وجهين:أحدهما :وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه, والوجه الثاني :وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه، ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لابمداومته, ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك

---

[1] **سبق تخريجه,ص**٧٢.

[2] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٧و٥٩٨

[3] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٨

[4] الرازي,**مفاتيح الغيب**,ج١٠,ص٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته، فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين، وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين :وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها".[1]

وفي كتب الحنابلة: "وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها، فله ضربها ضربا غير مبرح. فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة؛ لقول الله تعالى :{واضربوهن} (النساء: ٣٤)ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود, وأما قوله:{واللاتي تخافون نشوزهن } (النساء: ٣٤)الآية ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كما قالﷻ:{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}(المائدة: ٣٣)والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره".[2]

والناظر لأقوال هذا الرأي يرى أنهم استدلوا في رأيهم أن الواو في الآية تدل على الجمع المطلق الذي يقتضي جواز التخيير بين هذه الوسائل كما أنهم قالوا عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ,فإنه يتم العقاب لأول مرة وإن لم تتكرر. ولكن يمكن الرد على هذا القول أن قياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود قياس مع الفارق,وبعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الرأي الراجح :ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما يقول بمراعاة الترتيب الوارد في الآية لموافقة ظاهر الآية ولقوة أدلتهم وفي رأيهم ما يتحقق فيه مقاصد الشرع للمحافظة على استقرار الحياة الزوجية والله أعلم.

[1] الماوردي,**الحاوي الكبير**,ج٩,ص٥٩٧و٥٩٨

[2] ابن قدامة,**المغني**,ج٧,ص٣١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على نشوز الزوجة.

بعد أن تعرفنا على وسائل علاج النشوز، أذا كانت المرأة في حالة النشوز هل تسقط جميع حقوقها مثل : النفقة والسكنى وغيرها .

نفقة الزوجة: تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها, ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما[1].

إن من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ويؤمن لها السكن في حدود طاقته يقول الله: {وعلى المولود لهرزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } (البقرة ٢٣٣) وأيضا قوله:{ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} (الطلاق٧) وقد جعل الله هذا الحق للزوجة مقابل أداء حقوق زوجها وطاعته ولكن هل يسقط هذا الحق لمخالفة الزوجة زوجها والخروج عن طاعته ؟

اختلف الفقهاء في حكم سقوط نفقة الزوجة في حال ثبوت نشوزها على قولين:

القول الأول: يري أصحاب هذا القول بسقوط النفقة وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية[2] والمالكية في المشهور[3]والشافعية[4]والحنابلة[5].

أستدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة بنت قيس **((عن أبي سلمة، أنه قال :سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

---

[1] عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**,مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م,ص١١١.

[2] الكاساني,**بدائع الصنائع**,ج٤,ص٢٢

[3] الدسوقي ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٤

[4] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦٨

[5] ابن قدامة,**المغني**,ج٨,ص٢٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده))[1].

ووجه الدلالة: أن الرسولﷺ لم يأمر لفاطمة بنت قيس بالنفقة والسكنى لما نشزت وأمرها بالانتقال دون ذلك.

ومن المعقول:أن النفقة مقابل تمكين الزوجة نفسها لزوجها فإذا زال التمكين فلا نفقة ولا سكنى.

وأيضا إن القرار في البيت واستمتاع الزواج بزوجته من مقاصد الزواج فمتى منعت الزوجة زوجها الاستمتاع وخرجت بغير إذنه لم يتحقق المقصد من الزواج ولا يترتب لها حق النفقة والسكنى في هذا الحالة.

جاء في كتب الحنفية:"لانفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها, وهو النشوز, والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله, بأن خرجت بغير إذنه, وغابت أو سافرت فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا, وغالبا فكان معنى التسليم حاصلا والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها أو تخرج لمعنى من قبلها وقد رويأن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ؛ لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها".[2]

قال فقهاء المالكية:"أومنعت زوجها الوطء أو الاستمتاع بدونه فتسقط نفقتها عنه, في اليوم الذي منعته فيه من ذلك، والقول قولها في عدم المنع عند التنازع,أوخرجت من محل طاعته بلا إذن، ولم يقدر عليها (أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء".[3]وأيضا: "تسقط إذا منعته الوطء أو غيره من الاستمتاع

---

[1] **صحيح مسلم**,كتاب الطلاق ,باب المطلقة ثلاث لانفقة لها(١٤٨٠),ج٢,ص١١١٥.

[2] الكاساني,**بدائع الصنائع**,ج٤,ص٢٢.

[3] الدسوقي ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغير عذر، أو خرجت من محله بغير إذنه، ولم يقدر على ردها بوجه، وإلا وجب لها النفقة"[1].

وعند فقهاء الشافعية: "وتسقط نفقة كل يوم بنشوز أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض على الجديد وقبله على القديم؛ لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع، والمراد بالسقوط عدم الوجوب، وإلا فالسقوط حقيقة إنما يكون بعد الوجوب, ونشوز غير المكلفة كالمكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا أم لا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة، ولو نشزت نهارا دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم؛ لأنها لا تتجزأ بدليل أنها تسلم دفعة واحدة، ولا تفرق غدوة وعشية،وقيل :تستحق نفقة ما قبل النشوز من زمن الطاعة بالقسط، وقطع به السرخسي و تسقط و لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزا .تنبيه :قضية كلامه أنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات أنه نشوز، وهووعبالة زوج، أو مرض يضر معه الوطء عذر، والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام.وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر".[2]

وعند فقهاء الحنابلة: "والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى".[3]

---

[1] أحمد بن غانم (أو غنيم) الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ,**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**,دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م,ج٢,ص٦٨.

[2] الشربيني,**مغني المحتاج**,ج٥,ص١٦٨و١٦٩.

[3] ابن قدامة,**المغني**,ج٨,ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن النفقة لا تسقط عن الزوجة و قال به بعض المالكية[1].وأستدلوا على ذلك بقياس النفقة على المهر ؛ فالمهر حق مشروع للزوجة و لا يسقط بنشوز الزوجة وكذلك النفقة حق مشروع لها ولا تسقط.

جاء في الشرح الكبير: "فإن قدر بأن خرجت، وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط؛ لأنه كخروجها بإذنه إن لم تحمل (أي لم تكن حاملا فإن كانت حاملا لم تسقط؛ لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقا؛ لأنه ليس له منعها من الخروج".[2]

وجاء أيضا في الفواكه الدواني :"أو خرجت من محله بغير إذنه، ولم يقدر على ردها بوجه، وإلا وجب لها النفقة، كما يجب لها النفقة إذا خرجت لضرر بها منه عجز عن ردها، وهذا كله بالنسبة للمرأة الحاضر زوجها وهي في عصمته، لا إن كان غائبا وخرجت من منزله مدة سفره، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا مطلقا أو بائنا، وهي حامل، وإلا فلها النفقة، وإن خرجت من محل طاعته، وإذا وجد شرط الإنفاق وجبت النفقة".[3]

وبعد الوقوف على أقوال الفقهاء نرى أن الرأي الراجح القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها وكذلك أن من أسمى مقاصد الزواج تحقق طاعة الزوجة لزوجها, واستقرار الزواج واستمتاع كل منهما بالآخر, فمتى لم يتحقق هذا المقصد تسقط بعض الحقوق مثل النفقة والسكنى, ويكون هذا الأمر رادعا للزوجة حتى لا تخرج عن طاعة زوجها.

وإن قياس الفريق الثاني المهر على النفقة قياس مع الفارق ؛لان المهر مستحق للزوجة لمجرد الدخول بها أما النفقة فهي حق مستمر مع بقاء هذا الزواج.والمهر حق للزوجة متى تم العقد حتى لومات الزوج قبل الدخول أما النفقة فهي مقابل التمكين ,فمتى انتفى التمكين انتفت النفقة كما ذكرنا سابقا والله أعلم.

---

[1] الدسوقي ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٤,ابن غنيم,**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**,ج٢,ص٦٨.

[2] الدسوقي ,**الشرح الكبير**,ج٢,ص٥١٤.

[3] ابن غنيم,**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**,ج٢,ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله يختم كل شيء, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

إن أصبت في هذه الدراسة فمن الله وبفضله تعالى, وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.....

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إن طاعة الزوجة لزوجها لها آثار فقهية في عباداتها فمثلا: أ- خروج الزوجة لصلاة الجماعة إن المرأة يجوز لها الخروج لحضور صلاة الجماعة وفق الضوابط والآداب الشرعية بان تخرج غير متزينة و لا متطيبة وتأمن المفسدة والفتنة ويكون بأذن زوجها.

ب-أن صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها يصح صيامها مع الحرمة عند جمهور الفقهاء والكراهة التحريمية عند الحنفية.

ج-أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والعمرة الواجبة فلا تعد الزوجة ناشزة ,وأما إذا سافرت لأداء حج النفل أو نذرمطلق بدون إذن زوجها فإنها تعد ناشزة.

د- أما فيما يتعلق بحقوق الله فعلى الراجح أن للزوج حق تأديب زوجته على ترك حقوق الله تعالى.

وأن لطاعة الزوجة لزوجها آثارا فقهية فيما يتعلق بحقوق عقد النكاح: إن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليها بتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-إن المرأة إذا امتنعت عن الوطء وكل مقدماته من استمتاع ونوم في نفس الفراش دون عذر تكون ناشزا.

ج- أما مسألة خدمة الزوجة لزوجها فالرأي الراجح فيه وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

د-أما في مسألة الخروج من بيت الزوج: فالراجح إن خروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذنه أو عذر شرعي نشوز وتستحق عليه التأديب.

ه-وأما فيما يتعلق في حق طاعة الوالدين وطاعة الزوج فالرأي الراجح في مسألة خروج زيارة المرأة لزيارة والديها, أنه من حق الزوجة أن تزور والديها وليس للزوج أن يمنعها .

٢. أن للنشوزآثارا فقهية فإنه مادامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها, ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما لكن في حال نشوزها تسقط هذه النفقة في الرأي الراجح عن الفقهاء.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, المحقق: خليل عمران المنصور ,دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) , **السنن الكبرى** ,المحقق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) **السنن الكبرى**, حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم واخرون ,مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥. أحمد بن غانم (أو غنيم) الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ,**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ,دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة**,المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**,(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك), دار المعارف..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ), **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ,دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ,**مسند الإمام أحمد بن حنبل**,المحقق: شعيب الأرنؤوط واخرون ,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠. أحمد عثمان واخرون,**التشريع الإسلامي للأسرة**,دار الطباعة المحمدية ,القاهرة,الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.

١١. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ,**معجم اللغة العربية المعاصرة**,عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢. إسماعيل بن عمر , (ابن كثير) (المتوفى: ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**,المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٣. أيوب بن موسى ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**, المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ,مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ) **مجموع الفتاوى**, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ,مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ,١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع **,المستدرك على الصحيحين**,تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**, دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.

١٧. حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)**,المفردات في غريب القرآن**, المحقق: صفوان عدنان الداودي ,دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٨. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**, دار الكتاب الإسلامي.

١٩. زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**, وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ,دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٢٠. سراج الدين عمر ,ابن عادل الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ)**,اللباب في علوم الكتاب**, المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود واخرون,دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢١. سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**, المحقق: محمد عبد الحميد ,المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**,دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) , **الكبائر** , دار الندوة الجديدة – بيروت.

٢٤. شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)**,مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) , **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**,دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦. شمس الدين، أبو العون محمد بن السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**, مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٢٧. شهاب الدين محمود الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ,المحقق: علي عبد الباري عطية ,دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى.

٢٨. عبد الكريم زيدان,**الوجيز في أصول الفقه**,بيروت ,مؤسسة الرسالة,ط١٥, ٢٠٠٦.ص٤٦.

٢٩. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ),**الفقه على المذاهب الأربعة**, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**,مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣١. عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**, الحاشية: شهاب الدين الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه.

٣٢. علاء الدينأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣. علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (المتوفى: ١٣٠٦هـ), **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٥. علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**, المحقق: طلال يوسف ,دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٦. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ),**المحلى بالآثار**, دار الفكر, بيروت.

٣٧. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) **,حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**,المحقق: يوسف البقاعي ,دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. علي بن سلطان محمد، الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ), **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩. علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ,**التعريفات**,دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٠. علي بن محمد بن البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ),**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصرالمزني** المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ,دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤١. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) **فتح القدير**, دار الفكر.

٤٢. كمال بن السيد سالم , **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**, المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر ,٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ),**القاموس المحيط**,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى واخرون),**المعجم الوسيط**, دار الدعوة,القاهرة.

٤٥. محمدالبركتي ,**التعريفات الفقهية**, دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م,ص١٣٥,ص١٤٨.

٤٦. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ,الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ.

٤٧. محمد العربي القروي ,**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**,دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**, تحقيق: أحمد البردوني واخرون , دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٩. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ,**المبسوط** ,دار المعرفة - بيروت , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. محمد بن إسماعيل ، الصنعاني، أبو إبراهيم، (المتوفى: ١١٨٢هـ) **التنوير شرح الجامع الصغير** المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ,مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ,دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢. محمد بن الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن** المحقق: أحمد شاكر ,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٣. محمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)**,زاد المعاد في هدي خير العباد**, مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٤. محمد بن عبد الله,ابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)**,أحكام القرآن**, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. محمد بن عبد الهادي أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**, دار الجيل – بيروت.

٥٦. محمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ) ,**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**,دار الفكر.

٥٧. محمد بن عمر ,الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**,دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٨. محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) ,شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٩. محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), **العناية شرح الهداية**, دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠. محمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمردا** ويتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ,مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.

٦١. محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ,**لسان العرب**, دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢. محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**, دار إحياء الكتب العربية.

٦٣. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) , **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**, الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠).

٦٤. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ), **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ,دار الكتب العلمية,بيروت.

٦٥. محمد ناصر الألباني,**ضعيف الترغيب والترهيب** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٦. محمد ناصر الدين، ، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ),**صحيح أبي داود - الأم** مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٦٧. محمد ناصر الدين، ، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ),**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ,المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.

٦٨. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.

٦٩. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)),دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١. مصطفى الخن، و مصطفى البغا، علي الشربجي, **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**,دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٢. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**, عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)**كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية.

٧٤. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ,مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ),**المغني لابن قدامة**,مكتبة القاهرة , بدون طبعة(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٧٦. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**,حققه وعلق عليه: يوسف بديوي ,دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٧. نظام الدين البلخي واخرون, **الفتاوى الهندية**, دار الفكر الطبعة: الثانية.

٧٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, **الموسوعة الفقهية الكويتية** - الكويت ,الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الواردة في الرسالة

رقم الآية	ص الآية	رقم الصفحة
	{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}(النساء١)	١
	فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين}(المائدة:٣٠)	٨
	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } النساء٥٩)	٩
	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} (سورة محمد٣٣)	١٠
	وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا }(لقمان:١٥).	١٠
	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}(النساء٣٤)	١١ ١٢ ٢١ ٤١
	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } (البقرة: ٢٨٢)	١١
	ولهنمثل الذيعليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيزحكيم} (البقرة٢٢٨)	١٩ ٤١
	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (البقرة:٢٨٦)	٢٢
	وما جعل عليكم في الدين من حرج } (الحج:٧٨)	٢٢
	ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة } التحريم ٦)	٣٤
	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها } (طه١٣٢)	٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١	{وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا}(الاحزاب٣٣)	
٥٢	{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} (الإسراء ٢٣)	
٥٢	{ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير}(لقمان١٤)	
٥٤	{وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}(لقمان١٦)	
٦٢	{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما }(النساء ١٢٨)	
٦٥	{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم٢١)	
٦١	{ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} (البقرة ٢٢١).	
٦١	{ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} البقرة ٢٢١).	
٦٨	{ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } (النساء ١٩).	
٨١	{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}(المائدة: ٣٣).	
٨٢	{وعلى المولود لهرزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } (البقرة ٢٣٣).	
٨٢	{ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا}.(الطلاق٧).	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الواردة في الرسالة

الرقم	تن الحديث	قم الصفحة
	ذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن.	٢٧
	ذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور.	٤٠
	ذاخطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه،إلا تفعلوا تكن فتنة ي الأرض، وفساد عريض.	٦٧
	ذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح.	١٧ ٤٠ ٥٩
	ذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت وجها قيل لها:ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.	١٩ ٥٩
	ذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال : فكيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجز عنه قال : انظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك.	٢٢
	رفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير.	٦٥
	ستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من ريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن بتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول لله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر :أضحك الله سنك، يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت من هؤلاء للاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر: أنت، يا رسول الله أحق أن يهبن، ثم قال عمر :أي عدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن :نعم، أنت غلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٧٠
	لا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله ربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم.	٤٥
	لا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على	٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	سائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون،ولا يأذن في بيوتكم لمن كرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن	
	لا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله، قال :الإشراك بالله، وعقوق الوالدين،وكان متكئا فجلس فقال :ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور	٦٥
	لا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.	٣٦
	لا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن	٧٢ ٧٦ ٨٠
	لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت قدمه، فجلس في علية له، فجاء عمر فقال :أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن شهرا، فمكث تسعا وعشرين، ثم نزل، فدخل على نسائه.	٧٩
	ما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، سيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه	٦٦
	ن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله : من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته	٥٤
	ن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه.	٦٥
	ن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها	٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩	ن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها يلا، قالت :فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال : ما لك؟ يا عائشة أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم : أقد جاءك شيطانك قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال : نعم قلت: ومع كل إنسان؟ قال : نعم قلت: معك؟ يا رسول الله قال : نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم.	
٢٧	ن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف لنساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.	
١٦	ي النساء خير؟ قال :الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا خالفه فيما يكره في نفسها وماله.	
١٩ ٥٩	يما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة.	
١٠	ايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، لمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث كنا.	
٤٩	زوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت :فكنت أعلف فرسه	
٧٢	طعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا قبح، ولا تهجر إلا في البيت	
٦٧	نكح المرأةلأربع :لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات لدين، تربت يداك.	
١٠ ٢١	لسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر معصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.	
٢٨	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	
٢٦ ٢٧	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في خدعها أفضل من صلاتها في بيتها.	
١٦	طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن تفعله.	
١٨	لا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩	ن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه.	
٢٤	ُوموا فانحروا ثم احلقوا، قال :فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما قي من الناس فقالت أم سلمة :يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا كلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج لم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما أوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم قتل بعضا غما	
٣٠	لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد لا بإذنه.	
٢٧ ٢٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات.	
٢٩	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	
٢٧	لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن.	
٢٢	لا ضرر ولا ضرار	
٦٨	لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر.	
٧٠	و أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا،قالت :ما رأيت منك خيرا قط.	
٢٠ ٤٧ ٥٩	و أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو ن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل.	
٦٦	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم	
٨٢	لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه جل أعمى تضعين ثيابك عنده.	
٦٢	ن يضرب خياركم	
١٠	و دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف.	
١٧	ا استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	مرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله.	
	ا رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من حداكن، قلن :وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال : فذلك من قصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: ذلك من نقصان دينها.	١١
	ا غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة، وما أيتها، ولكن كان النبي ﷺيكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها عضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له :كأنه لم يكن ي الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها لد.	٦٦
	استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء ي الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل عوج، فاستوصوا بالنساء خيرا	٦٥ ٦٨
	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.	٧٦
	ا عائشة اسقينا،يا عائشة أطعمينا	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الملخص ٥

المقدمة ١

أهمية الموضوع:..... ٢

مشكلة الدراسة:..... ٢

أهداف الدراسة: ٢

الدراسات السابقة:..... ٢

منهجية الدراسة: ٥

خطة البحث:..... ٦

الفصل الأول : طاعة الزوج حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها ٨

المبحث الأول:(مفهوم الطاعة في اللغة والاصطلاح). ٨

المطلب الأول الطاعة في اللغة:..... ٨

المطلب الثاني: الطاعة في الاصطلاح..... ٩

المبحث الثاني: مشروعية طاعة الزوجة لزوجها من الكتاب والسنة..... ١١

المطلب الأول: مشروعية طاعة الزوج في الكتاب. ١١

المطلب الثاني: مشروعية طاعة الزوج في السنة:..... ١٧

المبحث الثالث: ضوابط وحدود طاعة الزوج. ٢١

الفصل الثاني: الآثار الفقهية على طاعة الزوجة لزوجها في العبادات. ٢٦

المبحث الأول: أثر طاعة الزوج على الزوجة في العبادات. ٢٦

المطلب الأول: خروج الزوجة لأداء صلاة الجماعة وإذن الزوج. ٢٦

المطلب الثاني: صوم الزوجة تطوعا من غير أذن الزوج. ٣١

المطلب الثالث: سفر الزوجة لأداء الحج والعمرة بغير إذن الزوج..... ٣٣

المطلب الرابع: طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى: ٣٥

المبحث الثاني: طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق النكاح. ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : طاعة الزوج في الانتقال الى بيت الزوجية..... ٣٩
المطلب الثاني: طاعة الزوج في تمكين الزوجة لزوجها تمكينا كاملا. ٤١
المطلب الثالث: طاعة الزوج في خدمة الزوجة في بيت زوجها ٤٥
المطلب الرابع: طاعة الزوج وخروج الزوجة من البيت..... ٥١
المبحث الثالث: أيهما يقدم طاعة الوالدين أم طاعة الزوج؟ ٥٤
الفصل الثالث: النشوز حقيقته والآثار الفقهية المترتبة عليه..... ٥٩
المبحث الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح وحكمه. ٥٩
المطلب الثاني: النشوز في الاصطلاح:..... ٦٠
المطلب الثالث: حكم النشوز ٦٢
المطلب الرابع: حالات النشوز ٦٤
الفرع الأول: حالات نشوز الزوجة:..... ٦٥
الفرع الثاني: حالات نشوز الزوج:..... ٦٦
المبحث الثاني: علاج النشوز ومراحل العلاج. ٦٩
المطلب الأول: علاج النشوز في الإسلام. ٦٩
المطلب الثاني: وسائل العلاج للنشوز:..... ٧٦
المطلب الثالث: الترتيب بين وسائل علاج النشوز:..... ٨٤
المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على نشوز الزوجة..... ٨٨
الخاتمة والنتائج..... ٩٢
المصادر والمراجع ٩٤
فهرس الآيات الواردة في الرسالة..... ١٠٣
فهرس الأحاديث الواردة في الرسالة ١٠٥
فهرس المحتويات ١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"Obedience for husband and its jurisprudential effects on the wife"

(A jurisprudential comparative study)

Abstract

All thanks for Allaahand peace and blessing upon his prophets and his progeny

This study, aim to clarify exact meaning of the obedience for husband and the juristic effects on wife obligations in sharia.This study used many methods of research the inductive and the comparative methodology.

Themain result of this study is that there are many effects related of the sharia and it sobedigations of many cases in thewifes life.

Key words:Husband obedience .wife obligation.wifes provisions and wifes rights.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com